

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة العاشرة

من الدورة العادية الرابعة لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الواقع في ٢ / رمضـان / ١٤١٣ هجري الموافق ٢٣ / شباط / ١٩٩٣ ميلادي.

(المجلد ٣٠)

(العدد ١٠)

- جدول الاعمال -

الصفحة

١ . تلاوة محضر الجلسة السابقة. ٣

٢ . تلاوة الاجازات والاعتذارات : ٣
أ . طلب اجازة مقدم من سعادة العين السيد طارق علاء الدين.

٣ . قرارات اللجان : ٥
أ . استكمال تلاوة وبحث قرار اللجنة القانونية رقم (٤) تاريخ ١٩٩٣/١/٣٠،
بشأن :
- مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٠ وذلك بدءا من المادة (٤٣).
(قرار اللجنة موزع سابقا).

الصفحة

ب . تلاوة قرار اللجنة القانونية رقم (٩) تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٠ بشأن : القانون المؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٨٩ قانون البناء الوطني الاردني. ٣٧

جـ . تلاوة قرار اللجنة المالية رقم (٣) تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٠ بشأن: مشروع قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٩٣ . ٥٥

د ـ تلاوة قرار اللجنة القانونية رقم (٦) تاريخ ١٩٩٣/٢/٨ بشأن:

ـ مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠، والمعاد من مجلس النواب مع الاصرار على قراره السابق بشأن بعض المواد والموافقة على البعض منها.

(اجل البحث فيه الى الجلسة القادمة).

٤ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة. ٥٩

(عينت يوم الثلاثاء الساعة الحادية عشر).

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم (الثلاثاء) الموافق ١٩٩٣/٢/٢٣ ميلادي، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (العاشرة) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (دولة الاستاذ احمد اللوزي) وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة:

سعادة السيد طارق علاء الدين.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة:

١ ـ دولة السيد بهجت التلهوني.

٢ ـ معالي السيد جعفر الشامي.

٣ ـ معالي السيد عاكف الفايز.

٤ ـ سعادة السيد امين شقير.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة:

وحضر من الحكومة:

١ ـ سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.

٢ ـ معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.

٣ ـ معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.

٤ ـ معالي السيد ابراهيم عز الدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.

٥ ـ معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.

٦ ـ معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.

٧ ـ معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

دولة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة، جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٢ ـ الاجازات والاعتذارات

أ ـ طلب معذرة مقدم من دولة السيد بهجت التلهوني.

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة اليوم الموافق ١٩٩٣/٢/٢٣.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بهجت التلهوني

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة دولة السيد بهجت التلهوني؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

ب ـ طلب معذرة مقدم من سعادة العين



السيد امين شقير.

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان الاكرم

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة اليوم الموافق ٢٣/٢/١٩٩٣.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

امين شقير

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة سعادة السيد امين شقير.

الجميع: موافقون.



السيد الامين العام:

جـ ـ طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد جعفر الشامي.

دولة رئيس مجلس الاعيان الاكرم

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة اليوم الموافق ٢٣/٢/١٩٩٣م.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

جعفر الشامي

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي السيد جعفر الشامي؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

د ـ طلب معذرة مقدم من معالي العين

السيد عاكف الفايز.

دولة رئيس مجلس الاعيان الاكرم

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة اليوم الموافق ٢٣/٢/١٩٩٣.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

عاكف الفايز

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي السيد عاكف الفايز؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

هـ ـ طلب اجازة مقدم من سعادة العين السيد طارق علاء الدين.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة سعادة السيد طارق علاء الدين؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٣ ـ قرارات اللجان:

أ ـ استكمال تلاوة وبحث قرار اللجنة القانونية رقم (٤) تاريخ ٣٠/١/١٩٩٣، بشأن:

ـ مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٠ وذلك بدءا من المادة (٤٣).

دولة رئيس المجلس: شكرا استاذنا ابومحمد.



السيد نجيب الرشدان مقرر اللجنة القانونية: بسم الله الرحمن الرحيم، دولة الرئيس حضرات الزملاء الكرام، وصلنا الى المادة الثالثة والاربعين. وكما سبق وقرر المجلس اعفائي من تلاوة النص ولذلك تعرض هذه المادة للزملاء الكرام لابداء ملحوظاتهم حولها فيما اذا كان ثمة ملحوظات وشكرا.

دولة رئيس المجلس: المادة (٤٣) بيدوان لا احد له عليها اي رأي المادة هل يوافق عليها المجلس الكريم كما اوصت اللجنة؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم، المادة التي تليها.

السيد المقرر: المادة (٤٤) ايضا اوصت اللجنة بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع شطب كلمة (النظامية) منها حسب قرار مجلس النواب، وبذلك ليشمل النص المحاكم الاخرى التي ليست نظامية منها المحاكم الخاصة والمحاكم الدينية.

دولة رئيس المجلس: المادة (٤٤)، الاستاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: دولة الرئيس، يعني انا رأيت في بلد عربي نقتبس عنه كثيرا ان نشر محاضر المحاكم لا يحظر وله اصول، ربما يمنع التعليق على المحاكم، وقبل ايام صدر في مصر قرار من المستشار فاروق سيف النصر، بتخصيص حجرة للصحفيين بكل محكمة بمستوى حجرات المحامين، ونظم المجلس الاعلى للصحافة في مصر ويرأسه الدكتور مصطفى كمال حلمي رئيس مجلس الشورى دورة تدريبية لمحرري الحوادث والقضايا يتعاملوا بشكل مناسب مع محاضر الجلسات. فلماذا يجب ان تؤخذ اجازة من المحكمة لذلك؟ ارجو من المقرر يعني ان يوضح لنا الحكمة في ذلك وشكرا.

السيد المقرر: شكرا ايها الزميل الكريم، المقصد من عدم نشر محضر المحاكمة هو ان لا

تلجأ الصحافة الى التأثيرعلى الحكام او القضاة.

ولانهم يمثلون النزاهة والحيدة في اعمالهم، ولكي لا يؤثر النشر في الصحافة على نتائج الاحكام التي تصدر عن المحاكم وهذا ما اعتقده وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد بك الفرحان.

السيد حمد الفرحان: احب ان اسأل الاستاذ حسني نقنع او نتأثر بوجهة نظر الاستاذ حسني عايش، ما الغرض الذي يخدم للحق او للعدالة او للمعلومات نشر محاضر المحاكم.

اذا كان هناك لدى الاستاذ حسني عايش ما يبرر ان هذا فيه خدمة للحقيقة او خدمة للمعلومات او خدمة للناس او خدمة للعدالة نناقش، لكن اثناء سيران المحاكمة وقبل نهايتها نعتقد ان الناس عامة لهم كثير اهتمام او تُخدم العدالة بأن تنشر محاضر الجلسة. فاتوجه بالسؤال للاخ حسني حتى اذا شعر معي ان لا فائدة تُخدم لا اعلامية ولا علمية ولا عدلية ان يوافق على ان تبقى كما هي.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حسني عايش مرة ثانية.



السيد حسني عايش: يا سيدي دولة الرئيس، في قضايا الناس يحبون ان يطلعوا على محاضر جلساتها، كم قضية دائرة الان في المجتمع فاذا يلقى القبض على هذا المجرم او الايدي الخفية اللي وراءه يحبون ان يطلعوا لن يعلقوا على الحكم وانا باعتقد حتى الجرائد تاريخيا ما نشرت محاضر الجلسات لكن لماذا التوكيد على اخذ اجازة بذلك الممنوع فقط التعليق عليها للتأثير على المحاكم، انا احب او اي واحد ان يطلع على هذه القضية، لا استطيع ان اذهب الى المحكمة واطلع عليها وهذا من حق الجمهور ان يعرف الحقيقة وان يطلع عليها.

حق من حقوق الانسان هذه. وشكرا.

دولة رئيس المجلس: محمد رسول الكيلاني.



السيد محمد رسول الكيلاني: لم يمنع بموجب النص نشر محاضر المحاكم الا بعد صدور القرار القطعي، فعندما يصدر القرار من المحكمة للصحافة حق النشر كليا ويمكن الجمهور يطلع على القضية كاملة بدون ما يطلع عليها بجزءة.

الاساس في النشر وفي عدمه وفي المحاكمة هو تحقيق العدالة، اذا نظرنا الى النص نجد انه ازيلت كلمة النظامية منها واصبحت تشمل المحاكم الخاصة والمحاكم غير الخاصة المحاكم غير الخاصة قد تتعلق في مشاكل عائلية ويصبح طبيعة المحكمة وطبيعة النشر قد تحمل بابا من ابواب التشهير. كما ان النظر في القضية اثناء عدم النشر اثناء المحاكمة ممكن المحكمة تريد ان تحضر شهود اخرين وتجد ضرورة لاحضارهم.

فاذا عملية النشر هي ليست محجوبة وانما مؤجلة حتى يصدر القرار القطعي من المحكمة وشكرا.

دولة رئيس المجلس: استاذنا المقرر.

السيد المقرر: شكرا دولة الرئيس، في الدول التي تأخذ بنظام المحلفين تمنع المحلفين من ان يخرجوا من غرفة المذاكرة حتى يصدروا قرارهم من خشية ان يؤثر عليهم، سواء شخصيا او بالمطبوعات او بالاتصالات الشخصية، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى.

هنالك قاعدة فقهية بأن المتهم في القضايا الجزائية بريء الى ان تثبت ادانته.

لماذا نشهر فيه، التشهير في الاشخاص جزء من العقوبة احيانا كما نص عليه هذا القانون احيانا تحكم المحكمة بنشر الحكم عقابا لمن ارتكب الجريمة. اذا ما في حاجة نفرض عقوبة على المشتكى عليه او المدعى عليه دون ان يجني ذنبا. ولذلك كان النص حكيما بأن منع النشر الا اذا اجازت المحكمة او بعد صدور الحكم القطعي وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا، صار الامر واضح بعد هذه المناقشة، الدكتور اسحق.

الدكتور اسحق الفرحان: موافقين.

دولة رئيس المجلس: شكرا، اذا اوصت اللجنة بقبول هذه المادة كما جاءت من النواب.

هل توافقون عليها؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة (٤٥) ووفق عليها من مجلس النواب كما وردت في المشروع كما اوصت اللجنة بالموافقة عليها ايضا.

دولة رئيس المجلس: المادة (٤٥) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما اوصت اللجنة؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة (٤٦) والمادة (٤٧) جمعها مجلس النواب في مادة واحدةوبرقم (٤٤) واصبحت بالنص التالي:

(يحظر على كل من مالك اي مطبوعة صحفية ورئيس تحريرها ومدير تحريرها واي محرر فيها واي مراسل لها واي كاتب اعتاد الكتابة فيها ان يتلقى او يقبل بحكم ملكيته لتلك المطبوعة او وظيفته فيها او مهنته او بسببها او في سياق ممارستها او ارتباطه بها او لاجلها من جهة محلية او اجنبية اي معونة او هبة مالية) هنا حذفت كلمة (الاجر) واصبحت مادة واحدة، واوصت اللجنة بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ جمعة حماد.

السيد جمعة حماد: شكرا دولة الرئيس،

الواقع هذه المادة اثارت وتثير مخاوف وخلط بين المسموح والمحظور فأقترح لازالة هذه المخاوف والتفسيرات الخطأ ان نضيف وذلك باستثناء الرواتب والمكافأت او المخصصات التي يتقاضاها مراسلو الصحف ووكالات الانباء الخارجية بشرط تقديم بيان بها سنويا الى المدير، مدير المطبوعات طبعا مرفقا بعقد الاستخدام او عقد الاعتماد كمراسل او محرر لتلك الصحيفة او وكالة الاعلام.

دولة رئيس المجلس: استاذنا المقرر.

السيد المقرر: شكرا دولة الرئيس، اصل النص كان مثلا في المادة (٤٦):

(يحظر على مالك اي مطبوعة صحفية وعلى اي من العاملين فيها ان يتلقى او يقبل بحكم مهنته او بسببها او في سياق ممارستها او ارتباطه بها او لاجلها من اي جهة محلية اي اعانة او هبة مالية او اي منفعة مادية او اجر الا بعد موافقة الوزير على ذلك) اذا كانت المادة تشمل الاجر، والاجر يشمل التخصيصات لمن تفضل الزميل الفاضل بذكرهم. لانه هذا مقابل عمل. الاجر هو ما يدفع مقابل عمل والاجر يشمله ما دام ان مجلس الامة بمجلسيه وافق على حذف (الاجر) من هذه المادة فهذا يعني ان الاجر غير معاقب اذا تقاضاه رئيس التحرير او العامل في المطبوعة.

وجرى توحيد المادتين لكي لا يتكرر الحكم مع ان اضافة (من جهة محلية او اجنبية) لكي لا يتكرر التعبير فقط وشكرا.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ مروان القاسم.



السيد مروان القاسم: شكرا دولة الرئيس، لدي استفسار ارجو من سعادة المقرر ان يوضح ذلك فيه.

هل هذه المادة تغطي دعوة لصحفيين اردنيين من قبل حكومات او مؤسسات اخرى لها علاقة بحكومات اجنبية؟

السيد المقرر: الاحتمال واقع، قائم لانه معونة مالية يدفع عنه اجور الانتقال والاقامة لانه هذا منفعة وليست مالا بحد ذاته.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: سيدي هناك دعوات توجه للصحفيين من الخارج هي هم في السودان ونحن ندعوا الصحفيين الى الاردن بتذكرة واقامة وايضا هدايا هذا يحدث. انا اؤيد هذه المادة لكن هل هذا الاشكال كيف يكون؟ وماذا لو وجد رئيس تحرير صباح ذات يوم على مكتبه اجندة أو آلة حاسبة او ساعة هدية ثم جاء احد الناس واعتبر ذلك منفعة مادية وعمل منها مشكلة. هذا يعني يجب علاجه بطريقة او

بأخرى. شكرا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.



السيد حمد الفرحان: استطيع ان اتفهم الروح التي دعت الى صياغتها بهذه الشمولية لانها تستهدف عدم تأثر المالكين او الكتاب بالمنح المالية او الهبات بحيث يدسوا آراء وافكار صاحب الهبة او المنحة.

لكن باقرأ هذه المادة هذه المادة انشاء عربي لانه مش مضطر ان يعلن الهبة إللي بده يتأثر وجهة معينة مانحة الهبة اجنبية او محلية مش مضطر ان يعلنها، الهبة المالية تأتي غلى طريق نقد على طريق هدية.

انا لا اميل ان نقبل هذه المادة كما اقرها مجلس النواب لانها انشاء عربي، مجرد تحسين وجه انه نحن حريصين على عدم التأثر الهبة المالية بتكون هدية للبيت بتكون تلفزيون بتكون سفرة الى (هونولولو) مدفوع بطاقتها وبتقدر كانه هو دفعها ليش نضحك على بعضنا؟

اذا بدنا نمنع بنحط صيغة قابلة للتنفيذ فانا لا أميل للتسهيل ان نقبلها كما كتبها مجلس النواب ونعتقد اننا حققنا غرض. انا اعتقد نضعها ايجابية، اقترح ان نضعها ايجابية. ورأيي انا انه نخدم غرض امانة اذا قلنا المادة (٤٤) «اذا تلقى مالك اي صحيفة او مطبوعة او مراسلها او الى اخره اي هبة او منحة محلية او اجنبية يتوجب عليه ان يعلم الوزير) اذا لم يُعلم يصبح مجرم قابل للملاحقة.

انا اعتقد اذا وضعناها ايجابية نكون امناء مع نفسنا اكثر من هذه الصيغة الانشائية التي حقيقة لا تعني شيء.

انا في هيك حالة اذا قُبل اعادة النظر بعدم شمولية هذه المادة بلا مضمون ان يكلف مقرر اللجنة او اللجنة نفسها ان تعيد الصياغة بطريقة نحترم انها قابلة للتنفيذ. شكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكرا الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي اعتقد ان المادة بقراءتها واهدافها لانه العبرة في المعنى فلا اعتقد ان الهدف منها الحيلولة بين الصحافة وان تكون معبرة عن اراء اخرين وبالتالي منعت المنحة او الهبة المالية او المنفعة المادية منعت عن الصحافة او مالك الصحيفة.

اما قضية مؤتمر صحفي دعوا اليه، هو نوع من انواع الضيافة لا اعتقد انه يدخل تحت هذه المادة، واذ اردنا ان نعمم المنفعة المادية بهذا النص بتكون في اشياء كثيرة يجب ان نتقنها في هذا النص بحيث يصبح النص نفسه اكبر من القانون وبالتالي هو الهدف منها، الحيلولة دون

ان تصبح الصحافة خارجة عن اطار هذا نتيجة الاغراء المادي وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ خالد الطراونة.



السيد خالد الطراونة: شكرا سيدي الرئيس.

سؤال حول الموضوع لسعادة المقرر.

ماذا لو افلست صحيفة الحزب وقد يتوقع ذلك وتقدم احد الحزبيين لمساعدتها وما الضير في ذلك وهل يعاقب على ذلك بموجب هذه المادة؟

شكرا سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: استاذنا المقرر.

السيد المقرر: شكرا، ورد في المشروع لما تكون المنفعة المالية او الهبة المالية مقدمة محليا تحتاج الى موافقة الوزير، واذا كانت اجنبية تحتاج الى موافقة مجلس الوزراء ولم يراعي التعديل الجاري من مجلس النواب هذه الناحية واعتقد اننا لو اخذنا بالمبدأ الذي بينه المشروع لكان احكم لغايات ضبط هذه المعونة او الهبة المالية للعاملين في المطبوعات لكي لا ينزلقوا اما حكاية الاثبات، او عدم الاثبات، فكل الجرائم خاضعة للاثبات. فاذا لم تثبت فلا ادانة لا نعالج هنا البينة ولكن نعالج هنا الحكم. حكم الفعل او التصرف، التصرف هو الحصول على معونة او هبة مالية. وكما استوضح معالي مروان بيك بخصوص الدعوى التي يتلقاها الصحفيون فأقول انه هذه معونة ايضا لان الدولة الداعية تؤدي عن المدعو نفقات السفر والاقامة معا وهذه معونة.

ولذلك اذا اشترطنا موافقة مجلس الوزراء في هذه المادة لانه هو الاكثر والاحكم والاكثر صوابا نشترط بأنه (الا بموافقة مجلس الوزراء) يمكن يكون هذا علاج للنص ليؤدي الغاية التي وضع من اجلها وشكرا.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ احمد عبيدات.

دولة السيد احمد عبيدات: شكرا، دولة الرئيس، من وجهة نظري واضح ان هناك تحسينا على المادة طرأ بموجب قرار مجلس النواب، ولكنه تحسين عام لم يحسم كل هذه القضايا، لكن حتى نستنير اكثر اود ان اسمع رأي معالي وزير الاعلام في هذه النقطة وفي غيرها من النقاط المتصلة في هذه المادة بصفته كان صحفيا وهو الوزير الحالي، وشكرا.

دولة رئيس المجلس: نستمع للاستاذ كامل الشريف قبل معالي الوزير.

السيند كامل الشريف: اعتقد لو ان الاخرى ختمت بعبارة الا ببعد اعلامه ان يكون الوزير علم بأي هدية تقدم وهذا ممكن يعني نوع من التنظيم، مجرد رسالة تكتبها وحينذاك يمكن

تقدير حجم المعونة او الهبة او كذا اذا كانت يعني مجرد شيء معنوي او دعوة تتضح يعني لانه احنا يعني لا يجب ان نعرقل ذهاب الصحفيين لبلاد اجنبية فهذا يغني افكارهم ويطلعوا ويكتبوا وهذا ضروري يعني. هذه واحدة.

الامر الثاني ايضا وهذا سؤال لسعادة المقرر، قضية الاعلانات ايضا اولا؟ حيث يأتي اعلانات، يطلبون موظفين مثلا او شركات في مناقصات عالية، هذه يعني ينبغي ان تحجب يجب ان يكون الباب مفتوح لها شريطة ان تدخل في موازنات الصحافة او في موازنات الصحف، ايضا يجب ان تطلع في الفقرة ان اعلانات مدفوعة الاجر تدخل في الموازنات وفي الحسابات، انما ختم الفقرة باعلام الوزير اعتقد انها تزيل هذا اللبس وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا، معالي الدكتور سعيد التل.



الدكتور سعيد التل: شكرا دولة الرئيس، اجتهادي بالنسبة للمادة (٤٤) هي مادة توجيهية، لانه عملية ضبط ما يدفع للصحفيين هي اذا ما دفع عملية صعبة جدا لا بل مستحيلة، معالي وزير الاعلام وكل اللي اشتغلوا في الاعلام بيعرفوا ان في طرق كثيرة جدا جدا يدفع لبعض الصحفيين اموال لاغراض معينة، يدفع ولا يزال يدفع، ومعالي وزير الاعلام بيعرف. النقطة الثانية في شيء اسمه اعراف صحفية، الاعراف الصحفية يعني الدعوات اللي بعض الدعوات مقبولة الان، بعض الهدايا البسيطة هذه معروفة الان وهي تخدم اغراض سياسية وهي تطبق من جهتين، نحن ندعو صحفيين لامور معينة وتقبل هذه الدعوات، يعني لم يعد هنالك اي نوع من التحفظ على هذه الامور وشكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: معالي وزير الاعلام.

معالي وزير الاعلام: شكرا دولة الرئيس، الحقيقة الهدف من هذه المادة او المادتين اللتين دمجتا في المادة (٤٤)، قصد بهما في الاساس منع الرشوة او شراء الضمائر والاقلام من خلال الهبات والمساعدات المالية، وما اتصور ان الهدف منها منع اتصال الصحافة او صحفيين بالاخرين او بقبول دعوى لزيارة بلد او تلبية دعوى لعشاء من احد السفراء لا يمكن ان نطلب من الصحفي ان يعيش بمعزل عن مجتمعه، هذه اشياء موجودة بين الناس.

قصد بها الجرم الغليظ، تلقي اموال بهدف شراء سياسة التحرير في مطبوعة من المطبوعات الاردنية.

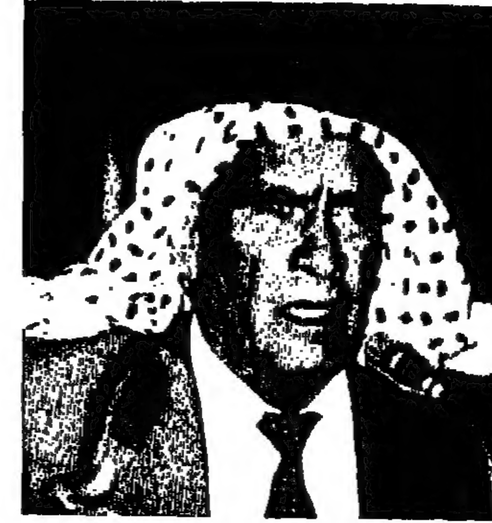
لابد ان نعترف وانا بأقر الاخ الدكتور سعيد على انه هي هذه المادة حقيقة توجيهية

وستظل كذلك ومهما حاولنا ان نتحوط وسائل الاغراء والغواية متعددة، انما قصد بها منع ما امكن، منع الصحفي ان يتلقى مالا من جهة محلية او جهة اجنبية بقصد ان يروج لاراء وافكار هذه الجهة على حساب الحياد والموضوعية والاستقامة المطلوبة من الاداء الصحفي.

هذا هو الهدف فلا يخيل لدي انه ممكن تحسين النص الموجود الا اذا اقمنا اسوارا وجبت مراقبة على الصحفي في غدوه ورواحه، موضوع الدعوات تقليد موجود في كل الدول، الاردن بدعي صحفيين عرب، بدعي صحفيين اجانب بقعدو على ضيافته يوم، يومين، ثلاثة، اسبوع ويكتبون ما يشاءون لا يؤثر ذلك على، انا تجربتي في الخليج، دعوت صحفيين من كل اقطار الدنيا زاروا، بعضهم كتبوا كلام ايجابي، بعضهم بعدما روحوا كتبوا كلام سلبي. هذا امر معروف يتوقف على الصحفي نفسه ومقدار احترامه لمهنته وهي ليست بالضرورة مؤثرة على اداءه لهذه المهنة.

فيخيل الي انه يكتفى بهذا النص الوارد ونقنع به ونوافق عليه، اشارة معالي الاخ الدكتور سعيد التل انه دفع وما دفع وانه لا يزال يدفع ومعالي الوزير يعلم، انا لا اعلم انه صحفيين اردنيين بيأخذوا فلوس، وبكل امانة ليس عندي معلومات في هذا، فاذا كان هو عنده معلومات لكن المعلومات ليست عندي وانا احترم الصحافة الأردنية واشيد بشكل عام من خلال تجربتي الطويلة في هذه المهنة، اسمح لنفسي بكل صراحة وجرأة وموضوعية ونحن في رمضان ونحن صيام ان اشيد باستقامة اكثرية الصحفيين الاردنيين واستطيع القول ان الصحافة الاردنية من اشرف الصحافة التي رأيتها في العالم العربي وقد مر علي الكثير وشكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ جمعة حماد.



السيد جمعة حماد: دولة الرئيس شكرا، الكلام الذي سمعته من سعادة المقرر عن موضوع الاجر الذي يفرق بين الاجر والهبة، وما سمعته من معالي الوزير ايضا ولكني ما زلت اعتقد ان هذه المادة في الواقع تغلف الوسط الصحفي بالشك وهناك وظائف كثيرة يعني في صحف خارجية بترسل برقية لجريدة ما انه خلي فلان يغطي لي الخبر الفلاني فيغطيه دون ان تعين الاجر، والاجر عادة بيأتي فيما بعد وفي كثير من الصحفيين يكتبون الى صحف والى غيرها.

هذا الكلام اللي كلنا متفاهمين عليه انه زي ما تفضل معالي الوزير انه مفهوم، لكن في الواقع للوسط الصحفي غير مفهوم فيعني نحن نرحب بأن هذه المادة مقصود بها التوجيه ومقصود بها الجريمة الغليظة وليس الاجر اللذي يتقاضاه زي ما تفضل سعادة المقرر وشكرا.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر ثانية.

السيد المقرر: شكرا دولة الرئيس، هنالك اقتراح بأن يُعلم الصحفي الوزير بما قبض من معونة او هبة. هذا الاقتراح يجعل هذه المادة بدون معنى لانه اذا اعلمه اصبح غير مسؤول ولا يعاقب بمقتضى المادة التي ستأتي.

ولذلك هذا الاقتراح غير عملي، اما القول بأن الاعلانات ويدفع عليها اجر او يكلف الصحفي بالقيام بعمل. لا شك انه اذا ادى عمل وتقاضى مالا فهو اجر. لكن اذا كان القصد من الاجر هو القيام بخدمة اخرى غير الخدمة الظاهرة فهذه من الحيل الفقهية التي تنطبق على اشياء شرعية ايضا. والحيل الفقهية والقانونية لا يمكن الاحاطة بها عندما يريد الانسان ان يحتال على الفقه القانوني او الشرعي ولا سبيل لذكر الامثلة من الحيل الشرعية او الحيل القانونية للتخلص من العقوبة.

لذلك حذف كلمة الاجر هي التي تحصن الصحفي من المسؤولية وان كانت قد تشمل اجرا غير مقصود بحد ذاته ولكنه تكليف بأمر آخر.

هنا تأتي مسألة الاثبات، مسألة الاثبات ليست المادة معنية بها وانما يخضع الاثبات للقواعد المقررة بالمادة (٤٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. لا يجوز ان نضع لهذه المادة اسلوبا للاثبات ويكفي ان نطبق من حيث الاثبات القواعد المقررة.

اما القول بأن العرف سائد بقبول الدعوات او غير الدعوات او الهبات العرف اذا تعارض مع النص يسود حكم النص.

لان القانون لا يلغيه العرف وهنالك قاعدة فقهية تقول ان القانون لا يلغى بالترك حتى لو لم يطبقه اصحاب الشأن لا يعتبر ملغى الا انه والغاؤه لا يتم الا بالطريقة الدستورية.

اذن العرف غير جائز ان يكون قيدا على هذه المادة. ولذلك كما سبق وبينت يستحسن ان نضيف قيدا وهو موافقة مجلس الوزراء على هذه المعونة او الهبة ليتأكد قبل موافقتهم من ان هذه المعونة او الهبة مبرأة من الاغراض السيئة وشكرا.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ بشير الصباغ.



السيد بشير الصباغ: شكرا دولة الرئيس، الحقيقة اني ارى من خلال الامور التي طرحت حول هذه المادة من شكوك وغيرها كثير ايضا لا يحل المشكلة والمشكلة تقوم حول شكوك معينة اما وقد حددنا المقصد من ذلك والامور بمقاصدها. المادة قصدت عدم الرشوة عدم شراء الاقلام ارادت ابعاد الصحافة والصحفيين والمعنيين في هذه المادة عن كل الشبهات فأشارت

هكذا من الأصل

الى ما اشارت اليه وانا ارى طرح هذه المادة للتصويت وقد اشبعت بحثا، شكرا سيدي.

دولة رئيس المجلس: شكرا معالي السيدة ليلى شرف.



السيدة ليلى شرف: شكرا سيدي الرئيس انا اعتقد ان هذه المادة كما هي واردة من مجلس النواب تعرض الصحفي للاتهام بمعنى انه مثل ما تفضل الاخ حسني عايش اذا تقبل ساعة اعلان او اجندة هدية يمكن ان يتهم بموجب هذه المادة.

كذلك اذا سافر مع احترامي للعرف والتقليد بالدعوات. اذا سافر بدعوى ما يمكن ان يتهم بموجب هذه المادة ان تطلق هكذا تقيد بعض الامور الشرعية المعروفة التي يمارسها الصحفيون بالعلن وباجازة من كل اطراف المجتمع. ولذلك اريد ان اؤيد اقتراح المقرر (بموافقة مجلس الوزراء او بموافقة الوزير) وهو افضل لانه الاحالة الى مجلس الوزراء اصعب حتى نضمن انه اذا اخذ الموافقة فهو لن يلاحق فيما بعد.

دولة رئيس المجلس: شكرا معالي الاستاذ كامل الشريف.



السيد كامل الشريف: شكرا دولة الرئيس الواضح ان جسم المشكلة أو جسم التهمة فيه تداخل بين الشيء الكبير والشيء القليل بين قبول رشوة وبين مجرد دعوى عادية او هدية عادية.

اذن لابد من نص يحكم، انا لا ازال اقول مع احترامي لرأي الاخ الاستاذ المقرر ان الاعلام ان الهدية الاعلام في ذاته يشكل حاجز يشكل رادع اذا كان عليه ان يُعلم بها سيتحرز بأن يأخذ شيء. ثم الوزير يُقدر اذا هذا الشيء هو شيء بريء بسيط او شيء كبير ينبغي ان يراقب او يسترد منه هناك امكانيات لذلك. نحن في تاريخنا الاسلامي مثلا لما صارت قصة احد الولاة حين جلب مالا وقيل هذا لي وهذا اهدي الي. فكان الجواب انه هل لو جلست في بيت امك فرأيت ان كان يهدى لك واسترده منه. وفي العضر الحاضر بتذكر الملكة اليزابيث مرة والرئيس ريغان في جولة من جولات الشرق الاوسط رجعوا بهدايا فاعلموا بها واخذت منهم فعلا اخذوها كلها منهم فالاعلام اعتقد انه مفيد يمكن ان يحكم بأن الوزير يقرر مصير ذلك قد

نرفق بها كلمة يعني عليه ان يقرر ذلك.

اما ان يأخذ موافقة مجلس الوزراء او الوزير على كل شيء اعتقد فيها تعقيد كبير هذه معناه كل حفلة يجب ان يستأذن بالذهاب اليها، بده الرئاسة يكون فيها مكتب خاص لتلقي الدعوات وهذا لا يجوز.

فنحن نريد شيء لين بين الحدة والقسوة وبين المرونة او الانفلات. فمجرد الاعلام في تقديري الاعلام الذي يعقبه الموافقة او القرار اعتقد في ذاته يعتبر رادع، شكرا سيدي.

دولة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: دولة الرئيس اعتقد انه اقتراح الاستاذ كامل الشريف فيه يعني حل للمشكلات اذا اعلم الوزير والوزير اكتشف انه هذا لا ينطبق والقواعد والاخلاق والمصلحة يوقف العملية الاعلام.

ثانيا سؤال لسعادة المقرر هل توجد نصوص في قانون العقوبات والقوانين الاخرى لتغطي هذه الامور؟

ملاحظة اخيرة يعني ادعو الحكومة الموقرة لوضع قانون خاص بالهدايا للرسميين ومن هم في حكمهم بحيث ينظم هذا الامر لان مثل هذه الدعوات تأتي للاعيان والنواب والوزراء ويتلقون احيانا هدايا قد لا يبلغ عنها وقد يحبون رفضها وقد يوجب الامر تسليمها للخزينة ان هذا امر مهم. وهذا ينسجم مع المسيرة الديموقراطية ويرقيها ويجعل الاردن نموذج افضل وافضل وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا دولة الاستاذ احمد عبيدات.

دولة السيد احمد عبيدات: شكرا دولة الرئيس اذا كان اقتراح السيدة ليلى شرف اضافة (الا بموافقة الوزير) وليس (مجلس الوزراء) فأنا اثني على هذا الاقتراح وارجو ان يصوت عليه.

دولة رئيس المجلس: شكرا الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس المادة مرنة ومتعبة ولذلك الحقيقة النقاش اللي دار فيها وضح الامور اكثر. اعود الى ما طرحت، مع انه هذا رأيي انه المادة بصيغة يحظر ليس لها معنى، وان الاقتراحات اللي ذكرها الاستاذ كامل الشريف اقرب الى المفهوم اللي طرحته في بداية الحديث بأن نحولها الى صيغة ايجابية. على مالك الصحيفة والمطبوعة والكاتب ان يعلن لوزير الاعلام عن اية هبة يتلقاها محلية او اجنبية من اي نوع كان ان كانت تلك الهبة ساعة او رحلة بطيارة لزيارة بلد او كتابة مقال فهي بريئة وهي صحفية وهي غير خاطئة.

ان انكرها ولم يعلمه يصبح هناك اندساس للرأي الخطر.

فأنا اعتقد اني اميل الى ما قاله الاستاذ كامل، يعني متعبة صارت.

الاستاذ كامل الشريف صحفي وممارس رجع الى ما طرحت من ايجابية هذه المادة وان نقول: على الصحفي ان يعلن.

يلتقي مع هذا الاقتراح ما قالته السيدة ليلى شرف وثنى عليه الاستاذ حسني عايش ودولة الاخ احمد عبيدات من ان يعلم الوزير، يحظر الا بموافقة الوزير.

دولة الرئيس، دولة الاخ صاحب الاقتراح، والسيدة ليلى، قضية موافقة الرئيس بتسوي اشكالية كبيرة جدا.

انا اذا اجاني قلم حبر كصحفي بدي اروح على الوزير اقول له آخذه او لا.

الموافقة تعني عدم الانجاز الا بعد الموافقة، فبتصير معقدة، رأيي الاعلان وعدم الممانعة، يعني اذا اجاني قلم حبر انا كصحفي كما يحدث او اهداني رئيس الوزراء على مقال جيد ساعة واحيانا بعملها رئيس الوزراء الي كصحفي، مش مضطر اني اقول هذه هبة محلية واروح آخذ موافقة الوزير على الهدية اللي اعطاني اياها رئيس الوزراء.

فقضية الموافقة بتجعلنا حرفيين اكثر من اللزوم، انا اللي اعتقده، انه باعلام بدل موافقة، لانه بصير الوزير شغلته كل يوم كل صحفي عنده ساعة عنده كتاب، اذا اجاه كتاب منشور يعتبر هدية مجانا.

فبارجى تصيغوها بالشكل انه يُعلم الوزير وله حق الوزير عندئذ ان يتابع ان كانت الهبة خارجة عن البراءة. هذا اللي اراه استنتاجا لما سمعته من الاخوان، واعتقد انه قد يكون اضاعة وقت ان نجرب ان نضع صيغة الحرفية هنا، خلي الصيغة تكون مؤجلة تصاغ من قبل المقرر واصحاب الاقتراح، شيء طبيعي هذا.

اصحاب الاقتراح والمقرر بخلونا المادة هذه موقوفة للجلسة القادمة. شكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً، معالي الاستاذ اسحق الفرحان.



الدكتور اسحق الفرحان: شكراً دولة الرئيس، الحقيقة انا فهمي للمادة لا ينسجم مع احترامي لرأي سعادة المقرر مع فهمه لهذا الموضوع من حيث انها تشمل الدعوات واجور التذاكر والى آخره، لانها لا تدخل تحت معونة او هبة مالية.

فالنص يقول معونة او هبة مالية، انما الدعوات الصحفية من دول، معروفة وهذه اذا كان هذا النص يشملها فهي تقيد واسعاً، علينا على صحفيينا وعلى الصحافة الأخرى التي تأتي الى البلد او بدعوات.

فأنا اعتقد اذا كان الفهم فعلاً لا يشمل الدعوات الصحفية بين البلدان المختلفة فعندئذٍ النص معقول.

اما اذا تشمل انا اعتقد اننا نضيق واسعاً. وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، معالي الأستاذ سالم مساعدة.

السيد سالم مساعدة: شكراً دولة الرئيس، لقد ثار جدل طويل حول هذه المادة وما هو المقصود بها، واعتقد أن جميع النصوص

المتعلقة بهذه المادة او بغيرها يفترض ان تفسر في ضوء روح القانون بمجمله.

لقد ثار النقاش والجدل حول السؤال بأن الهبة او المعونة المالية، هل تشمل نفقات المؤتمرات التي يمكن ان يدعى اليها الصحفيين ام لا التعريف القانوني الدقيق والمحض كلياً في معزل عن النصوص الأخرى يقول ان الناحية المالية، المعونة المالية قد تبلغ حد الفلس الواحد او الدينار الواحد وليس هذا هو المقصود بهذا القانون.

فالدعوات بتقديري اذا اخذنا هذا النص بمعرض القانون بمجمله.

فالدعوات الى دول أخرى لتغطية انباء صحفية من قبل صحيفة معينة يمكن ان تسمى معونة او هبة مالية. ولا يمكن ان تكون الهدية ضمن الحدود المتعارف عليها في هذا المجال، في مجال العمل نفسه يمكن ان ترقى الى مرتبة الحضر المقصود بهذه المادة.

لا يمكن ان يهدف القانون الى وضع السدود امام صحفيين الاردن ان يكون لهم صلة في الدول الأخرى وفي الخارج ليغطوا انباء وقد يدعو الى مؤتمرات وقد يدعو الى لقاءات صحفية ويعودوا بنتائج سلبية عن تلك الدولة او عن تلك الجهة الداعية.

لا يمكن أن نسمي قبول مثل تلك الدعوى هو نوع من المعونة او الهبة المالية.

ولذلك ارى ان النص بالمفهوم العام للقانون وباعتبار أن هذه المادة مادة توجيهية ومادة تتعلق باخلاقيات المهنة ارى ان النص الوارد من مجلس النواب نص معقول وارى الأخذ به كما اقرته اللجنة القانونية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً دولة الاستاذ احمد عبيدات.



دولة السيد احمد عبيدات: دولة الرئيس.

انا كنت بأحاول ان اوضح بعض الملاحظات حول سؤال معالي الأستاذ حمد الفرحان اعلام الوزير لا يكفي.

اعلام الوزير يعني ينقصه احياناً تحمل المسؤولية (الا بموافقة الوزير) فيها تقريباً يعني تحمل المسؤولية من الطرفين من الصحفي ومن الوزير.

نحن نشعر أن النص، نص المادة (٤٤) على اطلاقه كما ورد من مجلس النواب يحتاج الى بعض الضوابط.

فاذا قبلنا المبدأ فإن المطالبة بموافقة مجلس الوزراء فيه تعقيد اكثر من اللازم.

أما اقتصار هذا الضابط على موافقة الوزير فهو ضابط عملي ولا اعتقد انه من حيث الوقت والاجراءات يختلف عن اعلام الوزير ولكنه من حيث الالتزام بالمسؤولية يختلف تماماً عن عملية الاعلام الموافقة تختلف عن الاعلام.

ولذلك اكرر التأكيد على ان هذا الاقتراح

(إلا بموافقة الوزير) لننتهي من هذه المشكلة.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ خالد الطراونة.

السيد خالد الطراونة: شكراً دولة الرئيس، يظهر أن هنالك اتجاه لنسف المادة (٤٧) فكل ما دار من حديث هو عن قلم او ساعة وكل هذا سيميع هذه المادة فعلاً.

فياسيدي الحلال بين والحرام بين، المقصود من هذه المادة وما سبقها أو جزء من الذي سبقها هو عدم شراء ضمير الصحيفة أو الصحفي من جهة اجنبية، شكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: معالي الوزير.

معالي وزير الاعلام: شكراً سيدي الرئيس، لا بد أن ننطلق من الرادع الحقيقي لاي انحراف صحفي هو في النهاية ضمير الصحفي واخلاقة واحترامه لمهنته وكل الضوابط إلي بدنا نحاول نضعها الآن لن تمنع صحفي فاسد من الفساد.

ولن تمنع صحفي مرتشي من الحصول على الرشوة هي نوع من الرادع الاخلاقي هذه المادة قصد بها تخويف، ارهاب، توجيه الناس انه تلقي معونات مالية، نحن لا نتحدث هنا في المادة عن دعوى أو عن حفلة عشاء أو عن اي شيء من هذه القبيل.

هذه علاقات انسانية يستحيل اطلاقاً منعها أو ضبطها مهما حاولنا هنا من تحسين في النص قصد بها كما ذكرت واكرر منع المعونات والهبات المالية.

ان الصحفي يحصل على مبلغ معين ليكتب مقالاً معين اذا ضبط أو اثبت حينئذٍ يقع أضراس الخلق.

انما العلاقات الأنسانية يستحيل حضرات الاعيان ضبطها وكما ذكرت في سياق كلامي ان وسائل الاغراء والغواية كثيرة، يجب أن يترك حيز لضمير الصحفي وخُلقه الرادع الذي يردعه عن السقوط حمئة الرذيلة من هذا النوع.

ولذلك النص كما ورد بعمل الضمان المعقول ويكرر القول ان المسألة تتعلق بالمعونات والهبات المالية ولا تتناول اي شيء آخر فالنص كما هو موجود، تحدث بعض الأخوان عن الملاحق والاعلانات التي تنشر في الصحف لحساب بعض الدول هذه موجودة في ارقى البلاد يستطيع الاردن غداً ان يشتري صفحات في (نيويورك تايمز) وينشر فيها عن انجازاته او في اي صحيفة عالمية من أرقى الصحف وليس في ذلك أي ضير على الاطلاق طالما انه يكتب في قمة الصفحة من فوق (اعلان) هذا مدفوع أجره والصحف كلها تقبله ولا ضير فيه على الاطلاق.

اي اعلان لدولة تدفع اجره ويأخذ أجرته ويكتب فوق اعلان يقبل في كل الصحف وليس في ذلك أي ضير.

موضوع إثاره بعض الأخوان انه اذا صحفي اردني كتب في صحيفة اجنبية مقال واخذ عليه أجر. هذا ايضاً لا تغطيه هذه المادة، هذا أمر مسموح بالعكس نحن نشجع صحفيينا الموهوبين منهم والقادرين على مخاطبة شعوب الدنيا بلغاتها أن يكتبوا في الصحف الاجنبية ونرحب أن يأخذوا اجراً على هذا العمل، هذا لا يدخل تحت عنوان الرشوة، نحن نتحدث عن العلاقة السرية الغير بريئة ولا نتحدث عن العلاقات الانسانية. فالنص في الاطار الموضوع هنا اعتقد انه نص مقبول ومعقول وينبغي التسليم به وبالمناسبة معظم الدول ليس في تشريعاتها الصحفية اي نصوص من هذا القبيل.

بعض الدول العربية وميثاق الشرف الصحفي فيه كلمة عن عدم تلقي الرشوات بهذا الوضوح وبهذه الصراحة.

فهذا البند اخذناه عن بعض الدول العربية أو دول العالم الثالث لكن معظم الدول الاجنبية ليس فيها اي بنود من هذا النوع على الاطلاق وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي الوزير الأستاذ حمد الفرحان، صارت الأمور واضحة اذا أردت.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس صار عندنا امكانية لضبط هذه المادة لقبول الاقتراح الذي جعل بموافقة الوزير الذي قدمته السيدة ليلى شرف وثنى عليه الاخ حسني عايش ودولة الأخ احمد عبيدات وانا اثني عليه اقترح طرح على الاقل ضبط هذه مادة الحظر باشارة الى موافقة الوزير فاقترح التصويت على اضافة هذه الفقرة الى نهاية المادة (٤٤).

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذنا المقرر.

السيد المقرر: ما قيل من أن المعونة لا تشملها هذه المادة بمقولة انها ليست مالاً وخاصةً الدعوات هذا القول يتنافى مع القانون المدني الذي يُعرف المال، يعرف المال بأنه كل منفعة او كل ما يتملكه الانسان بما فيه المنفعة، المنافع اللي هي الأموال.

هذا حسب تعريف القانون المدني، ولذلك تعريف القانون المدني يوقع من يحصل على هذه المعونة تحت العقوبة المنصوص عليها في المادة (٥٤) المادة (٥٤) هي التي تعاقب على من يخالف النص القانوني.

اذاً هذا المال بحسب تعريف القانون المدني واذا شئتم الآن نحضر القانون المدني لنكون على بينة من امرنا ولا نعتمد على الذاكرة.

اذن اذا كانت هذه المعونة تدخل في مفهوم المال، اذن معاقبة بمقتضى القانون اذا بقي النص كما هو اذا تلقاها الصحفي او رئيس التحرير.

اما القول بان العُرف، هنالك قاعدة لا يمكن الاخلال بها انه لا اجتهاد في مورد النص، اذا ورد النص على العقوبة العرف لا يؤثر على النص.

ولذلك من الحكمة ان نتأنى لمعالجة هذه المادة بصورة ان لا تشمل الأمور التي يمكن ان يباح اخذها كمعونةاو هبة مثل الدعوات فيما اذا وافق عليها الوزير او مجلس الوزراء، انا لا اتمسك باقتراحي من ان يكون مجلس الوزراء هو الذي يوافق او الوزير، لكنْ ان نضع ضابطاً بأن هذه الموافقة تخلي من تلقى المعونة او الهبة المالية من المسؤولية.

هذا اللذي قصدته، لكي لا تكون كل هبة مبرئة وغير مشوبه في رشوة او في انحراف اذ وافق عليها الوزير ولا يكون من تلقاها مسؤولاً.

ولذلك اضافة موافقة الوزير على هذه المعونة او الهبة، يعني استثنائها من الحظر،

يستثنيها من العقوبة.

ولذلك كان الأقتراح باشتراط موافقة الوزير هذا احكم نص لِتَحولَ دون معاقبة الصحفي او المحرر او كاتب المقال فيما اذا تلقى معونة او هبة او تلقى الصحفي دعوة لحضور مؤتمر او تغطية اخبار. وشكراً.

دولة رئيس المجلس :شكراً استاذنا المقرر، معالي السيدة ليلى شرف.

السيدة ليلى شرف: سيدي الرئيس تعقيباً على ما تفضل به معالي وزير الاعلام وتأييداً لما تفضل به سعادة المقرر وضع الموافقة، موافقة الوزير هي افساح في المجال امام الصحفيين وليس تقييداً لهم، هي افساح المجال امام الصحفيين الشرفاء لتقبل الدعوات لأن هذه المادة كما هي يمكن ان يلاحق بموجبها الصحفي من قبل اي هيئة اذا تلقى دعوى او هدية بسيطة وما الى ذلك.

لكن موافقة الوزير هي التي تقول انه مش ممنوع عليه كلياً، تحميه وتفتح امامه المجال حتى لا يتردد في قبول دعوى او فضول حتى لا يتهم، هي العكس، عكس ما تفضلت به يعني من الجهة الأخرى المقابل.

لذلك اعتقد ان موافقة الوزير تحمي الصحفي وتسمح له بقبول مثل هذه الامور المشروعة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، معالي الأستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: اقترح سعادة الأخ المقرر احضار المادة لتعريف المال المتعلق بالقانون المدني اؤيد هذا الاقتراح لسببين:

وارجو ان تتلى هذه المادة بتعريف المال لأنه هي حجر الأساس في المادة (٤٦) وهي حجر الأساس كذلك في العقوبة في المادة (٥٤) المتعلقة بالمادة (٤٦)، لانه في عقوبات في الأخير.

فإذا كان هدية ربطه لصحفي نوع من انواع التوادد وليس شراء الذمة ستؤدي الى غرامة ستة آلاف دينار لا اعتقد بأن هذا ما اراده المشرع من هذا الأمر.

لذلك ارجو من احضار المادة المتعلقة بتعريف المال لأنه هي الأساس الذي نستند عليه، ثم تتلى ويرى المجلس رأيه على ضوء تلاوة تلك المادة وتفسير المادة (٤٦) على ضوء المادة الجاية في القانون المدني.

لانه سيكون له رأي آخر في هذه المادة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، معالي الوزير.

معالي وزير الاعلام: شكراً دولة الرئيس، يبدو ان المشكلة انتهت الى تفريق، تبين الخط الشاعري الفاصل بين المباح والممنوع بتلقي المساعدة.

كيف نسمح باشياء بطبيعة العلاقات الانسانية يجب ان يكون مسموح بها وكيف نمنع الوقوع اتخاذها وسيلة، ربما لو عرفنا المساعدات، انا اولاً يعني احس بالحذر الشديد ازاء ادخال الوزير ومجلس الوزراء في هذه الدوامة التي ليس لها اول وليس لها اخر، ان كل واحد يقبل دعوى يستأذن الوزير، ثم لا نستطيع

ان نقول انه يمنع الصحفي ان يتلقى رشوه الا بالعرض على مجلس الوزراء لانه الاصل المنع، فلا يستأذن لا الوزير ولا مجلس الوزراء لتلقي اي مساعدة او هبة اصلاً، ومجلس الوزراء او الوزير ليس من وظائفه ان يسمح للصحفيين ان يتلقو هبات ومعونات.

الاصل فيها منع الحرام او منع العلاقات المريبة بين الصحف والمؤسسات في الداخل وفي الخارج هذا هو الجوهر.

الصياغة ربما تكون بوصف المساعدات، فلو قلنا مثلاً في اخر الفقره اي معونة او هبة مالية يقصد بها مثلاً شراء ضمير الصحفي او التأثير على التزامه باخلاقيات المهنة الصحفية.

ربما يكون هذا الوصف للهبة او المعونة يعيننا على التمييز بين علاقات انسانية، غدوه او عشوه او زياره وبين الشيئ الذي يقصد به التأثير على ضمير الصحفي ومن خلاله التأثير على الرأي العام بنشر اشياء ضاره بمصلحة البلاد.

يعني وصف الهبة او المعونة.

اما موضوع ادخال مجلس الوزراء والوزير يخيل الي انها عملية، اولاً من ناحية عملية قد لا تتم بمجرد فقره في القانون واذا تمت ستكون عملية مزعجة وبدها دخلك في توصيف الهبات والمساعدات وما هو مسموح وما هو غير مسموح. مسألة الاول لها ولا اخر.

لذلك انا اميل الى ربما اعادة الصيانة بحيث تحدد الى الحد الفاصل بين ما نقبله من علاقات طبيعية بين الناس وما نعتقد انه شراء للصحفي او الصحيفة للتأثير على التزامه باخلاقيات المهنة التي تقوم على الموضوعية والصدق والاستقامة ونظافة اليد. وشكراً سيدي.

دولة رئيس المجلس: شكراً، اذاً الامور. استاذنا المقرر.

السيد المقرر: المال له قيمة مادية في التعامل. وكل شيئ يمكن حيازتة مادياً او معنوياً او الانتفاع به انتفاعاً مشروعاً هذه المنفعة بحد ذاتها انتفاع.

ولا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون، يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية.

الاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع احد ان يستأثر بحيازتها والاشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون ان تكون محلاً للحقوق المالية، ولذلك المعونة هي ممكن الانتفاع بها وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، معالي الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: انا اعتقد انه صارت الامور اعقد وليست اوضح لانه لنتفق في البداية، هل الدعوات الرسمية سواءاً لصحفيين اردنيين في الخارج او للصحفيين الاجانب او غير الاردنيين الى الاردن. هذه تعتبر داخله في باب المعونة والهبة؟

فإذا كانت داخله فأعتقد اننا نضيق واسعاً وممكن ان نضيف عبارة ويستثنى من ذلك الدعوات او انما اقترح ان تحال الى اللجنة القانونية مرة ثانية في ضوء هذا النقاش ليعاد الى صياغتها الصياغة المعقولة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، يعني اللي فهمته انا ان الدعوات ليست مشمولة، لو اخذنا جانب الاردن عندما يدعو دعوات لصحفيين لامور سياحية او لأمور اقتصادية او لامور تنموية لا اعتقد ان هذا الامر داخل وليس منصوص عليه، كيف ندخله!؟

يبقى قضية الهبة والمنفعة.

استاذنا المقرر.

السيد المقرر: سيدي قلت استناداً الى القانون المدني انه ممكن الانتفاع من هذه الرحلة اللي اعطتها الدولة الاجنبية له، ولذلك حتى لا يقع الصحفي في حرج وتحت المسؤولية نعطيه مبرراً ليخلص من هذه المسؤولية نعطيه مبرراً ليخلص من هذه المسؤولية بموافقة الوزير.

وهذا الاقتراح المطروح للرأي.

دولة رئيس المجلس: شكراً، اذاً لدينا ثلاث اقتراحات، بالله يا ابو العبد اذا امرت.

التوصية الاولى من اللجنة قبول النص كما جاء من النواب. هذه تبقى الاصل.

نأتي الى الاقتراحات الجديده الابعد.

في اقتراح من الأخ حمد الفرحان واعتقد انه لا يصر عليه بان يقال عبارة، نضيف عبارة (بعلم الوزير) وهي قضية فيها حرج اكثر.

ونصى اخر من السيده ليلى شرف باضافة عبارة (بموافقة الوزير) وثني عليها.

السيد المقرر: (الا بموافقة الوزير).

دولة رئيس المجلس: استاذ جمعه حماد.

السيد جمعه حماد: معالي الوزير اقترح اضافة بعد هبة مالية تؤثر على ضمير الصحفي او حياديته او موضوعيته، الهبة المالية وانا اثني على هذا الاقتراح.

دولة رئيس المجلس: هذا اقتراح جديد يا ابو اسعد، معالي الوزير لا يملك اقتراحات، معالي الوزير بوضح حالات.

السيد جمعه حماد: يا اخي هو اللي سوا القانون الاول.

دولة رئيس المجلس: انا اقترح هذا الاقتراح وبانتظر من يثني اذا كان . . . المهم كلنا متفقين ان الغرض هو حماية ضمير الصحفي وعدم حياديته.

دولة رئيس المجلس: شو اقتراحك يا ابو اسعد؟

السيد جمعه حماد: اقتراحي او اي معونة او هبة مالية تؤثر على حيادية الصحفي وضميره.

دولة رئيس المجلس: احنا بدنا نص قانوني ا ابو اسعد.

السيد جمعه حماد: يا سيدي والله ما انا عارف عاد.

السيد المقرر: معلش، على كل حال اقتراح، الاقتراح الاول اضافة بموافقة الوزير.

دولة رئيس المجلس: الاقتراح الاول، اذا سمحتم . . .

الدكتور اسحق الفرحان: دولة الرئيس انا اقترحت اقتراح وثني عليه من خالد بك.

دولة رئيس المجلس: يترك للصياغة لسعادة المقرر.

الدكتور اسحق الفرحان: لا، للجنة القانونية تعاود تشوف لها صياغة في ضوء هذا النقاش.

دولة رئيس المجلس: يعني ما عندنا هذا الالتباس الذي . . . .

السيد المقرر: هذا الاقتراح يحتاج اما موافقة المجلس او دولة الرئيس أو اوافق عليه، انا لست موافقاً عليه، ودولة الرئيس ما وافق وليكن التصويت للمجلس.

دولة رئيس المجلس: الاقتراح الذي ساد اكثر من غيره هو ان تضاف كلمة (بموافقة الوزير).

من يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: (١٤) من (٢٧).

دولة رئيس المجلس: (١٤) من (٢٧) وقد فاز هذا الاقتراح وشكراً لكم، اذاً تقبل الصيغة التي جاءت من مجلس النواب مضافاً اليها (بموافقة الوزير).

الدكتور اسحق: (الا بموافقة الوزير).

دولة رئيس المجلس: (الا بموافقة الوزير) للتشديد والتحديد وشكراً. الذي بعده. سعادة المقرر.

السيد المقرر: المادة (٤٨) موافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: المادة (٤٧) التي كانت (٤٨). . .

السيد المقرر: لا، (٤٨) لان ٤٦ و ٤٧ مجموعات في المادة (٤٤).

دولة رئيس المجلس: نعم، اذن (٤٨)، هل لأحد عليها ملاحظة او رأي؟ اذن موافقون عليها كما اوصت اللجنة، شكراً لكم.

السيد المقرر: المادة (٤٩) اوصت اللجنة بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب ومجلس النواب وافق عليها كما وردت في المشروع وشكراً.

دولة رئيس المجلس: المادة (٤٩) معروضة للبحث؟ موافقة عليها من اللجنة وكما جاءت من النواب، وشكراً لكم.

السيد المقرر: المادة (٥٠) وايضاً وافق عليها مجلس النواب كما وردت في المشروع واوصت اللجنة بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

استاذ حمد ملاحظة.

السيد حمد الفرحان: لو سمحت دولة الرئيس، اعتقد مهم ان الفت نظر لهذه الملاحظة.

المادة (٥٠) الفقرة (أ) بتقول:

(. . . على المطبوعة ان تنشر تبليغ الحكم في ذات المكان من المطبوعة الذي نشر فيه المقال موضوع الشكوى بالاحرف ذاتها). وهذا شيء كريم وجيد.

بنيجي على (ب) بنقول: (اذا خالف المحكوم عليه احكام الفقره (أ) من هذه المادة فيعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار ونشر الحكم

دولة رئيس المجلس: شكراً، يعني اللي فهمته انا ان الدعوات ليست مشمولة، لو اخذنا جانب الاردن عندما يدعو دعوات لصحفيين لامور سياحية او لأمور اقتصادية او لامور تنموية لا اعتقد ان هذا الامر داخل وليس منصوص عليه، كيف ندخله!؟

يبقى قضية الهبة والمنفعة.

استاذنا المقرر.

السيد المقرر: سيدي قلت استناداً الى القانون المدني انه ممكن الانتفاع من هذه الرحلة اللي اعطتها الدولة الاجنبية له، ولذلك حتى لا يقع الصحفي في حرج وتحت المسؤولية نعطيه مبرراً ليخلص من هذه المسؤولية نعطيه مبرراً ليخلص من هذه المسؤولية بموافقة الوزير.

وهذا الاقتراح المطروح للرأي.

دولة رئيس المجلس: شكراً، اذاً لدينا ثلاث اقتراحات، بالله يا ابو العبد اذا امرت.

التوصية الاولى من اللجنة قبول النص كما جاء من النواب. هذه تبقى الاصل.

نأتي الى الاقتراحات الجديده الابعد.

في اقتراح من الأخ حمد الفرحان واعتقد انه لا يصر عليه بان يقال عبارة، نضيف عبارة (بعلم الوزير) وهي قضية فيها حرج اكثر.

ونصى اخر من السيده ليلى شرف باضافة عبارة (بموافقة الوزير) وثني عليها.

السيد المقرر: (الا بموافقة الوزير).

دولة رئيس المجلس: استاذ جمعه حماد.

السيد جمعه حماد: معالي الوزير اقترح اضافة بعد هبة ماليه تؤثر على ضمير الصحفي او حياديته او موضوعيته، الهبة المالية وانا اثني على هذا الاقتراح.

دولة رئيس المجلس: هذا اقتراح جديد يا ابو اسعد، معالي الوزير لا يملك اقتراحات، معالي الوزير يوضح حالات.

السيد جمعه حماد: يا اخي هو اللي سوا القانون الاول.

دولة رئيس المجلس: انا اقترح هذا الاقتراح وبانتظر من يثني اذا كان. . . المهم كلنا متفقين ان الغرض هو حماية ضمير الصحفي وعدم حياديته.

دولة رئيس المجلس: شو اقتراحك يا ابو اسعد؟

السيد جمعه حماد: اقتراحي او اي معونة او هبة مالية تؤثر على حيادية الصحفي وضميره.

دولة رئيس المجلس: احنا بدنا نص قانوني ا ابو اسعد.

السيد جمعه حماد: يا سيدي والله ما انا عارف عاد.

السيد المقرر: معلش، على كل حال اقتراح، الاقتراح الاول اضافة بموافقة الوزير.

دولة رئيس المجلس: الاقتراح الاول، اذا سمحتم. . .

الدكتور اسحق الفرحان: دولة الرئيس انا اقترحت اقتراح وثني عليه من خالد بك.

دولة رئيس المجلس: يترك للصياغة لسعادة المقرر.

الدكتور اسحق الفرحان: لا، للجنة القانونية تعاود تشوف لها صياغة في ضوء هذا النقاش.

دولة رئيس المجلس: يعني ما عندنا هذا الالتباس الذي. . . .

السيد المقرر: هذا الاقتراح يحتاج اما موافقة المجلس او دولة الرئيس أو اوافق عليه، انا لست موافقاً عليه، ودولة الرئيس ما وافق وليكن التصويت للمجلس.

دولة رئيس المجلس: الاقتراح الذي ساد اكثر من غيره هو ان تضاف كلمة (بموافقة الوزير).

من يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الأمين العام: (١٤) من (٢٧).

دولة رئيس المجلس: (١٤) من (٢٧) وقد فاز هذا الاقتراح وشكراً لكم، اذاً تقبل الصيغة التي جاءت من مجلس النواب مضافاً اليها (بموافقة الوزير).

الدكتور اسحق: (الا بموافقة الوزير).

دولة رئيس المجلس: (الا بموافقة الوزير) للتشديد والتحديد وشكراً. الذي بعده. سعادة المقرر.

السيد المقرر: المادة (٤٨) موافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: المادة (٤٧) التي كانت (٤٨). . .

السيد المقرر: لا، (٤٨) لان ٤٦ و ٤٧ مجموعات في المادة (٤٤).

دولة رئيس المجلس: نعم، اذن (٤٨)، هل لأحد عليها ملاحظة او رأي؟ اذن موافقون عليها كما اوصت اللجنة، شكراً لكم.

السيد المقرر: المادة (٤٩) اوصت اللجنة بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب ومجلس النواب وافق عليها كما وردت في المشروع وشكراً.

دولة رئيس المجلس: المادة (٤٩) معروضة للبحث؟ موافقة عليها من اللجنة وكما جاءت من النواب، وشكراً لكم.

السيد المقرر: المادة (٥٠) وايضاً وافق عليها مجلس النواب كما وردت في المشروع واوصت اللجنة بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

استاذ حمد ملاحظة.

السيد حمد الفرحان: لو سمحت دولة الرئيس، اعتقد مهم ان الفت نظر لهذه الملاحظة.

المادة (٥٠) الفقرة (أ) بتقول:

(. . . على المطبوعة ان تنشر تبليغ الحكم في ذات المكان من المطبوعة اللذي نشر فيه المقال موضوع الشكوى بالاحرف ذاتها). وهذا شيء كريم وجيد.

بنيجي على (ب) بنقول: (اذا خالف المحكوم عليه احكام الفقره (أ) من هذه المادة فيعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار ونشر الحكم

الذي امتنع عن نشره على نفقته).

بدي اترجاكم اذا سمحتو نقف عند هذا النص. فيما يتعلق بالمواطنين، اذا صحيفة نشرت خبر كاذب عن مواطن وراح للمحكمه واخذ حكم بان هذا الخبر او المسيئ كاذب وصدر الحكم على الصحيفة.

بنيجي على الصحيفة وبنقلها انشريه بنفس المكان، حق، يجب ان تنشره بنفس المكان.

اذا الصحيفة امتنعت بنقلها غرمناكي (١٠٠) دينار. وين راحت بهدلة السبعين الف اللي قرءوا وبهدلتي انا اذا نشرت صحيفة ضد ونشر الحكم الذي امتنع عن نشره على نفقته في صحيفة التكرار تبعها عشره!

قد انشر انا، هذا اللي باعترض عليها ارجوكم، قد انشر انا، ادفع المئة دينار ولا في صحيفة (السيركوليشن) تبعها مئة عدد وانشره فيها على نفقتي وادفع له الخمسين دينار.

يجب ان يُصر في الفقره (ب) على وجوب أن ينشر حكم المحكمة بنفس صحيفته في نفس مكانه.

اعتقد جميع العالم يصر على هذه النقطة، جميع العالم. انا بس ابلغه الحكم لازم ينشره حسب الفقرة (أ)، اذا خالف بدي افرض عليه غرامه وارد افرض عليه نشره بنفس المكان وبنفس الاحرف.

مش أعطيه غرامه (١٠٠) مائة دينار واقول له روح على جريدة تطلع مره في الاسبوع.

لاحظ انه نشره على نفقته، حتى مش بجريده يوميه. بجوز الا في جريده بتطلع كل ثلاثة اشهر واعطيه خمسين دينار واقول له انشر ان المحكمة قررت ان حمد فرحان او علي او عبد الله برئ من التهمة اللي كتبتها من جريدة الرأي بالعمود الاول بالصفحة الاولى سبعين الف قرءو والمحكمة قالت خطأ وباجي وخليه هو يروح يصلحها بجريدة بتصدر كل ثلاثة اشهر مرة.

برجوكم تحمو خاصة ان المادة (٤٢) حمت اربعة (٤) حماية جيده وهذه الحماية للمواطن.

حمت جلالة الملك والاسرة، حمت الجيش، حمت الاعيان، وحمت قرارات المحاكم. احمو المواطن هذاك غرموهم اكثر، احمو المواطن بان تفرضوا على الجريدة اللي بتلبسه وبتكتب عنه انه سوّا الشيء الفلاني تنشر بنفس الخبر عندما المحكمة تقرر انها كاذبة وخاطئه. هذا متهم بكل انحاء العالم.

لذلك اقترح ان تقول الفقره (ب) مايلي:

اذا خالف المحكوم عليه احكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار مع الاعتراض ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار مع الاعتراض، ونشر الحكم الذي امتنع عن نشره في جريدته بموجب الفقرة (أ).

في جريدته وبموجب الفقرة (أ) بنفس المكان وبنفس الاحرف. الاقتراح مطروح لكم لحماية الانسان من مهانة التشهير. وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً، دولة الاستاذ احمد عبيدات.

دولة السيد احمد عبيدات: شكراً دولة

الرئيس، الحقيقة انني اجد في اقتراح الاستاذ حمد الفرحان كثير من الوجاهة، وهذا حق لمن يتعرض لمثل هذا النشر وليس من الانصاف بالفعل، انا لاناقش بالمبلغ، اناقش في اسلوب النشر.

ليس من الانصاف ان ينشر الخبر الاول في صحيفة واسعة الانتشار وينشر التصحيح في صحيفة بسيطه او لا توزع الا على مئة شخص او شخصين مثل ما في بعض الجرايد عندنا. ولذلك اؤيد هذا الاقتراح وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، استاذنا المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، الفرضية بان الخبر الذي استلزم العقوبة وصدر به الحكم انه صادر من صحيفة واسعة الانتشار وان نشر الحكم يكون في صحيفة لا توزع الا على ثلاث او عشرين شخص، هذه فرضية والعبره للشائع الغالب وليس للنادر.

هذه فرضيه نادره، والاصل تعريف الجرم: هو الامتناع كما امر به القانون او اتى امراً نهى عنه القانون. لما هذا امره القانون بان ينشر في صحيفته الحكم وامتنع، اذن ارتكب جرماً وما، في سبيل الا ان نعاقبه زيدو العقوبة، اجعلوها حبساً بدال الغرامة، ولا يجوز ان نلجاه الى عقوبة اسمها العقوبة البدنية، الالزام البدني، لا يجوز.

انه ما هي الوسيلة ان تجعله انه ينشر هذا في صحيفته ولو كان النص، ما دام انه امتنع ابتداءاً وفي عقوبة في القانون على انه اذا امتنع عن النشر بعاقب، ما هي الوسيلة ترون انها مجدية في هذا السبيل؟

ولذلك ما دام انه ارتكب جرماً زيدو العقوبة حتى انه يكون ملزم بالنشر والا وقعت فيه عقوبة الحبس مثلاً.

ولذلك النص الحالي موفٍ بالغاية اما مقدار العقوبة فهذه متروكة للمجلس الكريم وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: يا سيدي، ما بدناش نحبس الناس انا فعلاً مصر على انه شوي نحمي المواطن من التشهير. ومش قضية تعديلها على الحبس انا بثني على الرأي اللي ذكره الأخ احمد عبيدات، انما بدي اجاوب مقرر اللجنة، بدي اترجى عطوفة مقرر اللجنة ان لا يكون موافقاً عن اصرار بقاء النص كما هو، لذلك النص اللي مقترحه انا، اللي مقترحه واللي ما كملته. لأن النقاش يتسارع، اذا خالف احكام الفقره (أ) من هذه المادة فيعاقب بغرامة لا تقل، انا بادي عن (٥٠٠) دينار بدل (١٠٠)، لكن ما جرئت لانكم قبلتو بالمئة. وضايف المادة الثانية بالايضاف الى اغلاق المطبوعة اذا رفض لمدة لا تقل عن ثلاث ايام. اقصى عقوبة على مطبوعة دورية واسعة الانتشار ان تمنعه من الصدور يوم.

بدناش نحبسك، او يومين، نشر خبر ثبت بالمحكمة انه خاطئ وبهيني. باقول له انشر قرار المحكمة بنفس المكان.

اذا عاند معناه قاصد الاهانة، المحكمة اللي برئتني مش انا برئت حالي، مش ردي،

المحكمة، باقول له النشر المكان. بقول لا ما بدي هاي (١٠٠) دينار وبروح بنشر بجريده بتطلع بالاسبوعين مرة.

اذ نص (ب) تكون. اذا خالف يحكم بغرامة (١٠٠) او (٥٠٠) الكم الرأي واغلاق الصحيفة لمدة ثلاث ايام، يوم، اسبوع، قدروا انتم، اقصى عقوبة على المتمرد في الصحف ان تمنع صحيفة من الصدور.

لذلك انا باقترح عليكم اذاً، النص اللي كنت متردد في اعطاءه لانه بديش تظهروني كثير مبالغ فيه. ثالثاً يكون النص اذا خالف المحكوم عليه احكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار. هذا اللي كنت متشجع اضعه ولا تزيد عن (١٥٠٠) دينار ونشر الحكم اذا امتنع عن نشره (مش على نفقته) في نفس صحيفته بموجب الفقرة (أ) في نفس المكان والا تغلق الصحيفة لمدة ثلاث ايام.

اقترح عليكم حماية للناس والرأي ثني عليه اقترح التصويت عليه وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ احمد عبيدات.

دولة السيد احمد عبيدات: شكراً، دولة الرئيس، الحقيقة فيما يتعلق بالاقتراح الذي تفضل به الاستاذ حمد الفرحان أيدته ان يكون النشر في نفس الصحيفة اللي تعرضت للشخص اللي اصدرت المحكمة حكماً لصالحه.

في هذا الاقتراح تأكيد لما ورد في الفقره (أ) من هذه المادة بنصها وروحها.

اذا كان المحكمة اللي بتصدر الحكم لهاان تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية بكامله مجاناً او نشر خلاصة عنه كذا، في المطبوعة اللي بتصدر العدد القادم بعد تبليغ الحكم وفي ذات المكان من المطبوعة.

هذا هو الاساس، هذا هو الاصل.

ثم للمحكمة اذا رأت ضرورياً ان تقضي بنشر نفس الحكم او خلاصه عنه في صحيفتين اخريتين على نفقة المحكوم عليه. فجاءت الفقرة (ب) من المادة الثانية في حالة مخالفة هذا المحكوم لقرار المحكمة اللي تضمنه، الحكم في الفقره (أ) لتلزمه بان يكون منسجماً مع روح النص وروح الحكم اللي وارد في الفقره (أ) وليس لتعطيه الفرصة الأن ان يتحلل من معطيات هذا الحكم. ولذلك انا ارى ان الاقتراح يزيد الحكم، يعني الاقتراح يزيدني قناعة الأن بضرورة وجوده في الفقره (ب) انسجاماً مع ما ورد في نص الفقرة (أ) من المادة (٥٠). وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي السيده ليلى شرف.

السيده ليلى شرف: سيدي الرئيس أريد ان اؤيد اقتراح الاستاذ حمد الفرحان واضم صوتي الى الشرح الذي تفضل به دولة السيد احمد عبيدات وان الموضوع لا يتعلق فقط بالذي صدر لصالحه الحكم بل ايضاً يتعلق بقرار المحكمة وعدم تطبيق قرار المحكمة.

هو يتعرض لهيبة المحكمة. لذلك اؤيد اقتراح الاستاذ حمد الفرحان برفع الغرامة الى ادنى حد (٥٠٠) دينار واعلى حد (١٥٠٠) دينار وتعطيلها لمدة يوم او يومين فقط.

دولة رئيس المجلس: استاذ جمعه حماد.

السيد جمعه حماد: شكراً دولة الرئيس انا

اوافق الزملاء على النشر ولكني لا أوافقهم على الاغلاق. لأن الاغلاق ليس عقوبة فقط لصاحب الصحيفة. وانما هو ايضاً عقوبة للقارئ، عقوبة للمجتمع وشكراً.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر لديك شيء؟

السيد المقرر: الاقتراح بالالتزام المادي بعمل ما، هذا ليس من العقوبات التي نص عليها قانون العقوبات لكن ان يختار المجلس الكريم ان يضيف اغلاق الصحيفة بزيادة الغرامة العقوبة بالحبس هذا من شأن المجلس.

اما ان يستحدث عقوبة جديدةً غير مسبوقة يعني هي في رأيي لا تتفق مع التشريع ولا مع غايات القانون، الا اذا كان في وسيلة لاجبار صاحب الصحيفة كيف؟

نبعث جند يستولوا على الصحيفة ويقولوا له تعال انشر هنا أو نستولي على الصحيفة عملياً كيف التنفيذ؟ التنفيذ اما ان نستولي عليها والفقرة الاولى قالو انه بده ينشرها، فقره ثانية قال ممتنع.

طريقة اللالزام ما هي؟ نستولي عليها ونبعث جنود انهم يصدرو العدد الثاني اللي بدنا ننشر فيه او هذه ليست طريقة حضارية، والطريقة الحضارية انه لما يرتكب جريمة نرتب عليه العقوبة ورتبوا العقوبة اذ ما هي كافية العقوبة اللي موجوده في الفقره «ب» زيدوها.

ولذلك ارى ان اللجوء الى تكرار الفقرة الأولى غير مجدي وغير عملي ايضاً.

ولذلك انظروا في زيادة العقوبة او الاخلاق اذا شئتم.

ولكن باعتقادي ان التصور بان الامتناع كان من صحيفة واسعة الانتشار وان النشر الثاني سيكون لصحيفة محدودة الانتشار هذه فرضية هندسية مش فرضيه واقعيه. من الممكن ان يكون العكس. ولذلك انظرو منها كيفية التنفيذ النشر اللي مقترح وشكراً.

دولة رئيس المجلس: اذا امرتوا الذي صار مفهوماً ان الفقرة (أ) هي حكم محكمة بشقين، ان ينشر بصحيفته وان ينشر في صحيفتين اخريين اذا صدر الحكم من المحكمة.

فإذا خالف هذا الحكم بموجب الفقرة «ب» يغرم بغرامة لا تزيد عن (٥٠٠) دينار وكذلك يجبر على النشر.

يعني القضية واضحة، في الاستاذ حمد اضاف لهذا الامر انه في جريدته.

ما هو الامر الاول، الحكم الاول صادر انه في جريدته وفي جريدتين اخريين.

معالي ابو ليث. معالي الاستاذ مروان القاسم.

السيد مروان القاسم: شكراً دولة الرئيس، اعتقد بان الموضوع اصبح واضح لدينا وهناك مقترح ثني عليه من الزملاء إلا، اريد ان اوضح بان الغرامة، اثني على الاقتراح بان لا تقل عن خمسماية دينار وان لا تزيد عن (١٥٠٠) الف وخمسماية دينار.

اما موضوع الاغلاف قد لا يكون هذا الاجراء المناسب في هذا الوقت وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، يعني اصبح عندنا اقتراح باغلاق، واقتراح بتشديد

العقوبة لألف وخمسمائة (١٥٠٠) وفي عندنا عقوبات اخرى في المواد القادمة استاذنا المقرر.

السيد المقرر: لو سمحت لي، (الاغلاق) لم يثني عليه احد، ما ثني عليه احد، ظل عندنا الاقتراح الاول:

الزامه بان ينشر في صحيفته والاقتراح الثاني:

زيادة العقوبة، حدها الادنى (٥٠٠) وحدها الاعلى (١٥٠٠) دينار.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ ابو عودة القرعان.



السيد محمد عودة القرعان: ارتكاب المخالفة في المادة الاولى يعالج بعقوبة في المادة (ب). ان تجبر الصحفي على نشر الحكم في صحيفته او في اي صحيفة أخرى هذا غير وارد قانونياً، غير وارد عملياً، الا اذا مثل ما تفضل المقرر انك تجيب عسكر وتحبسه وتجبره على هذا الامر، اذا خالف اي حكم من احكام المادة (أ) إذا كانت العقوبة الواردة في (ب) غير كافية فتشدد.

الاقتراح اللي تقدم فيه الاستاذ حمد الفرحان على ان لا تقل الغرامة عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار هذه عقوبة كافية، وان ينشر الحكم في اي جريدة اخرى على نفقته. يعني مش هو اللي بتولى العملية، تتولاه السلطة أو المحكمة.

ان تجبر الشخص نفسه ان ينشر هذا العمل الحكم في جريدته هذا غير وارد، اما تشديد العقوبة في المادة (ب) فهذا هو الحل العملي.

دولة رئيس المجلس: استاذنا المقرر.

السيد المقرر: شكراً، النشر الوارد في الفقره (ب) ليس محصوراً في صحيفة، اذا سمحتم، استنتاجاً بالنسبة للفقرة الاولى في صحيفته وفي صحيفتين اخريين، هنا متروك لتقدير المحكمة، هل تستحق النشر في صحيفة او اكثر.

هنا النشر بدون تقييد بصحيفة او اكثر متروك للمحكمة كما اراد، الا اذا اردتم النص على ذلك بصورة ملزمة فيكون ذلك واضحاً اكثر.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد.

السيد حمد الفرحان: كثرة الاقتراحات تؤدي لتدمير الاقتراح، لأنه في اقتراح ممكن التصويت عليه ويبدأ التعديل عليه هنا، والتعديل عليه هنا هي الطريق الوحيدة لاغلاق الاول.

وافقنا على الفقرة (ب) نرفع العقوبة وتنازلنا عن الاغلاق.

فبرجوكم ارفعوا العقوبة من (٥٠٠) دينار الى (١٥٠٠) والا هل سيجيء اقتراح ثالث بسكر على (١٥٠٠) وعلى (٥٠٠) وعلى الاغلاق.

الاقتراح خمسمائة والف وخمسمائة بسد شوي. بترجاكم ينطرح للتصويت صار مثنى عليه من ثلاث او اربعة. اقترح اغلاق النقاش والتصويت على رفع العقوبة والله يجزي المحسنين. شكراً.

دولة رئيس المجلس: اذن اقتراح الاستاذ حمد واللي ثني عليه يبقى قضية (في جريدته) انت تصر عليها.

السيد المقرر: لا، لا خلصنا قلنا الخمسمائة والالف وخمسمائة بس خمسمائة (٥٠٠) الحد الادنى والف وخمسمائة (١٥٠٠) الحد الاعلى واكتفى.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اقتراح الاستاذ حمد الفرحان؟

السيد الامين العام: (٢٠) من (٢٨).

دولة رئيس المجلس: (٢٠) من (٢٨).

اليوم الاستاذ حمد الفرحان صاير يعني ليس مع الحريات بشكل صحيح.

طيب اذن وافق المجلس الكريم على هذه المادة بالتعديل ويشقيها.

اللي بعده يا سيدي.

السيد المقرر: المادة (٥١) وافق عليها مجلس النواب كما وردت في المشروع واوصت اللجنة بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.

لكني اضيف الى هذه المادة، لانها اشارت الى المادة (٣٠) و (٣١) وهي كما ورد في المشروع. في حين ان مجلس النواب عدلها واصبحت (٣٠) (٢٨) و (٣١) (٢٩) نعدل الرقم فقط حسبما اعاد الترقيم مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: اذن هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: هذا اقتراح بس لتغيير الرقم.

هل توافقون على تغيير الرقم.

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: بحسب التسلسل.

السيد المقرر: المادة (٥٢) قرر مجلس النواب شطبها، الا ان وافقت اللجنة القانونية على المادة كما وردت من مجلس النواب بمعنى وافقت على شطبها.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة (٥٣) قرر مجلس النواب شطبها واعادة الترقيم، ايضاً اوصت اللجنة بالموافقة على قرار مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على قرار مجلس النواب؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة (٥٤) عدلها مجلس

النواب واوصت اللجنة بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: المادة (٥٤) هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة (٥٥) تصبح (٥٠) وتغيير ارقام فيها واوصت اللجنة بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم.

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة (٥٦) قرر مجلس النواب شطبها واعادة الترقيم الا ان اللجنة أوصت بقبول المادة كما وردت في المشروع المقدم من الحكومة لانه بعض المواد ابتداءاً من (٩) الى (١٤) تنص على امور تلزم فيها الصحفيين بامور.

اذا بقيت هذه النصوص بدون عقوبة تكون توصية اخلاقية، والقانون الذي لا يوجد له مؤيد يكون قاعدة اخلاقية.

لذلك رأت اللجنة ان تبقي النص كما وردت في مشروع الحكومة لايقاع العقوبة بمن يخالف القانون ولا يكون ثمة نص على معاقبة فعله وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً اذن المادة (٥٦). دكتور اسحق..

الدكتور اسحق الفرحان: موافقة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق عليها المجلس الكريم؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة (٥٧) مع تعديل رقمها اوصت اللجنة بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة (٥٨) يلغى قانون المطبوعات واوصت اللجنة الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة (٥٩) وهي لازمة لكل قانون.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: اذن الأن وافقنا الى اخر مادة بقي عندنا شيء لا بد من العودة اليه، معالي الاستاذ سالم مساعده..

السيد سالم مساعده: شكراً دولة الرئيس، سبق للمجلس انه اقر شطب تعريف الصحفي في المادة (٢) وقبل التصويت على القانون بمجمله، ارجو كما تفضل دولتكم بالعودة الى هذا الموضوع، اذ ورد تعريف الصحفي او كلمة الصحفي في مواد لاحقة وحاولنا الاستعاضة عنها في عبارات اخرى

وبقيت معلقة في مواد في القانون اوفي المشروع.

الشطب كان يحيل تعريف الصحفي الى قانون نقابة الصحفيين من حيث التفسير.

لأنه اذا وردت صحفي وليس لها تعريف في القانون يعاد الى القوانين الأخرى والقانون الاقرب والمختص بهذا الموضوع هو قانون نقابة الصحفيين.

فبالضروره يعني تعريف الصحفي عدنا به الى التعريف كما هو وارد في نقابة الصحفيين، ولان قانون نقابة الصحفيين قانون مؤقت ولا يزال موجود لدى مجلس النواب وسيمر وسيبحثه. اعتقد ان ذلك سيكون في وقت قريب.

لذلك ارى الابقاء على تعريف الصحفي خلافاً لما اقره المجلس سابقاً وبشكل ينسجم مع قانون نقابة الصحفيين ويدور الحكم فيه مع اي تعديل سيرد في قانون لضمان الانسجام بين القانونين، وهما القانونان اللذان يبحثان موضوع الصحفيين بشكل عام.

ولذلك وبشكل محدد اقترح الابقاء على تعريف الصحفي كما ورد في مشروع القانون وتوصية مجلس الاعيان الى مجلس النواب بان يبحث قانون نقابة الصحفيين في وقت قريب بحيث نبقي على الاحكام غير متناقضه ونوائم ما امكن بين القانونين بشكل سليم ويحقق المصلحة التي نهدف اليها جميعاً وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: هل التعريف الوارد الوارد في المشروع ام التعريف اللي اقرته اللجنة القانونية لمجلس الاعيان؟ ايهما الذي مقترح؟

دولة رئيس المجلس: الاستاذ سالم مساعده.

السيد سالم مساعده: توضيحاً لمقترحي انا اقول ان التعريف الذي ورد في المشروع المقدم من الحكومة اكثر دقة لأن الصياغة التي وردت في المشروع كما اقره مجلس النواب، عاد وقال (او اتخذ الصحافة) بدل واتخذ الصحافة مهنة له وفقاً لاحكامه، او اتخذ الصحافة مهنة له، ثم عاد وقال والمسجل في النقابة وهذه عودة الى قانون نقابة الصحفيين بكل شروطه.

ولذلك المقترح بشكل محدد ان يؤخذ بتعريف الصحفي كما ورد في المشروع المقدم من الحكومة واضافة لذلك اصدار توصية لمجلس النواب الموقر. يبحث القانون بشكل قريب، بوقت قريب لضمان حسن الانسجام والموائمه بين النصوص الواردة في القانونيين. وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي السيدة ليلى شرف.

السيدة ليلى شرف: سيدي الرئيس هنالك عدة تداخلات ستكون بين قانون نقابة الصحفيين الجديد وبين قانون المطبوعات والنشر الذي سنقره اليوم، لذلك اريد ان اعدل قليلاً على اقتراح معالي السيد سالم مساعده بأن اقول انه التوصيه تكون بدراسة القانون المؤقت الموجود الان صدر عن نقابة الصحفيين.

اولاً :- لأقرار المبادىء العامة التي سترد فيه والتي ستنعكس بالضرورة على قانون المطبوعات والنشر.

فالتوصية ان تكون دراسة قانون الصحفيين اولاً ثم قانون المطبوعات والنشر او بشكل متلازم. وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: سبق أن اتخذ المجلس قرار بشطب هذه المادة الآن بدأنا نناقش فيها، انا أويد الاقتراح اللي تقدم فيه معالي الزميل سالم مساعده، ارى ان يصوت على اعادة البحث ثم لنبحث بها مجددا، اما ان نبحث بها بدون اجراء تصويت على وضعها موضع البحث اعتقد يكون مخالف للنظام. وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، سعادة المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، التوصية من مجلس الاعيان الى مجلس النواب لنظر بقانون ليس ضمن اختصاص مجلس الاعيان.

مجلس النواب يرى عمله ويضع برنامجه او لذلك لا ارى موجباً للتصويت. هذه من ناحية.

اما من ناحية التصويت على تعريف الصحفي، فعلاً تم التصويت عليه واتخذ المجلس مبدءاً سابقاً لانه عند النظر في القانون بمجموعه كما ينص النظام يجوز ان نبحث امراً معيناً لنصل الى رأي اصوب من الرأي الذي اتخذناه سابقاً.

فإذا وجدنا رأياً اصوب من الرأي الذي اتخذناه قبلاً اخذنا به وهذه سابقه اقرها المجلس الكريم في النظر في القوانين.

اما الأخذ بالتعريف الذي ورد في المشروع او الذي عدله مجلس النواب او الذي اقترحته اللجنة فأعتقد ان القرار الذي اتخذته اللجنة هو تكرار ايضاً لتعريف، عجز التعريف اللي وارد من مجلس النواب تكرار لمستهلة. اذاً الامر كله احاله الى الشروط التي يتطلبها قانون نقابة الصحفيين في الصحفي.

والتعريف الوارد في المشروع يكفي، ان شرطه انه (واتخذ) صفة لانه من شروط الصحفي بمقتضى قانون نقابة الصحفيين ان يتخذ الصحافة مهنة له.

وللذلك الأخذ بتعريف الصحفي الوارد في مشروع القانون، الوارد من الحكومة يفي بالغاية، هذه من ناحية، ومن ناحية أخرى اذا اشرنا الى تعريف الصحفي الوارد في قانون النقابة، ان تكون الاشارة صح، كل تعديل يطرأ على قانون النقابة يكون سارياً على قانون المطبوعات ايضاً، لأنه التطور اذا اردنا الغاء هذا التعريف في قانون نقابة الصحافة واخذنا التعريف الوارد في قانون النقابة، التعديل على ذلك القانون يعدل النص الذي اتخذناه اساساً هنا وشكراً.

دولة رئيس المجلس: اذن صار الامر واضح بالنسبة لاعادة النظر في القضية هذه، لأنه تمر علينا تعاريف للصحفي لا بد ان تكون واضحة ومحددة.

ففي اقتراح من معالي الأخ سالم مساعده وثني عليه.

هل يوافق المجلس الكريم على هذا الاقتراح، اي العودة للتعريف الذي ورد في مشروع الحكومة. سالم بك.

السيد سالم مساعده: يا سيدي من ناحية موضوعية ليس بين ما اقره مجلس النواب وما ورد في مشروع الحكومة اختلاف بالموضوع. لكني ذكرت أن الصياغة في المشروع الذي ورد من الحكومة اكثر دقة ويراعي اصول التشريع. لأن النص اللذي اورده مجلس النواب خير أو اتخذ الصحافة مهنة له ثم عاد فيها نوع من التردد قال والمسجل في النقابة، والمسجل في النقابة تعني وفقاً لاحكام القانون، قانون نقابة الصحفيين.

ولذلك الصياغة الواردة لتعريف الصحفي بالمشروع هي نفس المضمون اللي تفضل فيه الاستاذ ابو عوده لكنه اكثر دقة ومن حيث الصياغة انا ارى انه اولى بالاعتبار وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سعيد التل.

الدكتور سعيد التل: شكراً دولة الرئيس، بالنسبة لتعريف الصحفي. حقيقة التساؤل اللي احنا بندور حوله دون ان نحدده. هل نرغب ان يكون جميع الصحفيين اعضاء في نقابة الصحافة وعلى اساس ان الصحافة مهنة ويجب ان تتأطر في هذه النقابة او أن نترك مهنة الصحافة دون اي ارتباط في النقابة.

التعريف الذي جاء في المشروع من الحكومة يترك الصحفي، اللي يرغب يصير في النقابة واللي يرغب ما بسجل في النقابة.

اللي انا الحقيقة اعتقد ان الصحافة مهنة ويجب ان تتمأسس في اطار النقابة وبالتالي أعرف الصحفي. كل شخص مجاز من نقابة الصحفيين لممارسة اي جانب من جوانب العمل الصحفي.

ثم في قانون النقابة يمكن ان نضع جميع الشروط لكي تشمل جميع الصحفيين وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً، معالي السيده ليلى شرف.

السيده ليلى شرف: سيدي الرئيس اريد ان اثني على اقتراح معالي الاستاذ سالم مساعده، خاصة في ضوء الشرح الذي تقدم به سعادة المقرر حول انه في حال تعديل قانون نقابة الصحفيين فان ذلك سينعكس بالتالي تلقائياً على قانون المطبوعات والنشر الذي بين ايدينا.

لذلك اعتقد عندما نقول (وفقاً لاحكامه) ستكون له احكام قد تطلب العضوية وقد تطلب شرط العضوية وقد تصنف الصحفيين تصنيفات متعدده.

لذلك اؤيد اقتراح الاستاذ سالم مساعده وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: اقترح اقفال باب النقاش ويجري الآن التصويت وخلص.

دولة رئيس المجلس: احنا عندنا الآن اقتراحان:

اقتراح من الاستاذ سالم مساعده وثني عليه وله انصار. واقتراح من الأخ الدكتور سعيد التل. الاستاد جمعه حماد.

السيد جمعه حماد: بالنسبة لوجهة النظر اللي اثارها الدكتور سعيد التل، هو النص

الصحفي كل من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليهافي قانون نقابة الصحفيين المعمول به واتخذ الصحافة مهنة له وفقاً لاحكامه.

مش (او اتخذ)، يعني (واتخذ) هو جزء يعني ما في خلاف.

دولة رئيس المجلس: طيب، اذا الأخ سعيد ما عنده رغبه بالمتابعة بالاقتراح، ننحصر في اقتراح واحد الأن اذن اقتراح الاستاذ سالم مساعده مطروح على المجلس الكريم.

من يوافق عليه؟ وسعادة المقرر ايضاً.

السيد الامين العام: (٢٤) من (٢٩).

دولة رئيس المجلس: (٢٤) من (٢٩) وقد فاز هذا الاقتراح بجداره. الاستاذ سالم مساعده.

السيد سالم مساعده: شكراً دولة الرئيس، الصحيح هي مداخله فيما تفضل فيه سعادة المقرر، حول موضوع انه ليس من شأن المجلس ان يرسل توصية او ان يوصي مجلس النواب بالقيام بعمل معين.

صحيح ليس في نظام المجلس وحسب معلوماتي ومعرفتي ليس في اي قانون اخر في المملكة يحول دون ان يوصي مجلس الاعيان اية جهة للقيام بعمل معين خاصة وان القانون موجود الأن في امانة مجلس ومعروض على مجلس النواب.

فكل ما تريده ونحن نعيش الجو الحديث عن الصحافة وعن الصحفيين وعن النقابة وحتى لا يبقى التعارض الموجود بين القانونيين قائماً الى مدة طويلة نوصي مجلس النواب باعطاءه الاولوية في البحث وفي اول مناسبة، ولا اجد أن في ذلك اي تعارض ولا اجد ان اي نص في القوانين او في الاعراف والتقاليد المتبعة من المجلسين ما يمنع من ارسال توصية الى مجلس النواب لبحث الموضوع في وقت قريب وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، معالي الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: انا من حيث الجوهر مع اقتراح معالي سالم بك، لكن من باب الفصل بين كل مجلس سيد نفسه، ممكن هذه أن لا تتم بشيء مكتوب انما دولة الرئيس مع . . .

دولة رئيس المجلس: انا سابحث هذا الامر مع معالي رئيس مجلس النواب، وشكراً لكم.

الدكتور اسحق الفرجان: شكراً لكم، هذا الذي كنت ساقوله، شفوياً يعني بدون كتابة وبدون توصية.

(وهذه هي التعديلات التي اقرها المجلس على مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم م ق /٩٧٨/٢٥

التاريخ ١٤١٣/٩/٤هـ

الموافق ١٩٩٣/٢/٢٥م

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب معاليكم رقم (٤١٦٩) تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٨، المتضمن مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩١.

قرر مجلس الاعيان في جلساته :

الجلسة السابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٢/١١.

الجلسة الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٥.

الجلسة التاسعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٨.

الجلسة العاشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٣.

من الدورة العادية الرابعة الموافقة على مشروعقانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩١، كما ورد من مجلس النواب، مع اجراء التعديلات عليه والمرفقة طي كتابي هذا.

أبعث لمعاليكم بمشروع القانون كما عدله مجلس الأعيان لعرضه على مجلس النواب، لاجراء المقتضى.

واقبلوا احترامي،،،،،،

رئيس مجلس الأعيان

أحمد اللوزي

«بسم الله الرحمن الرحيم

التعديلات التي أجراها مجلس الأعيان على مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٠ الوارد من مجلس النـــواب

المادة - ٢ - أ - تعريف الصحفي : قرر المجلس الموافقة على التعريف الوارد في المشروع.
ب - اضافة كلمة (وغيرها) الى آخر تعريف (دار الدراسات والبحوث).

المادة - ٦ - الفقرة «د» : قرر المجلس اعادة صياغتها على النحو التالي:
(د) - حق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر والصحفي في ابقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية الا اذا قررت المحكمة أثناء النظر بالدعاوي الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة.
(والتي أصبحت «٥»).

المادة - ٨ - قرر المجلس الموافقة عليها كما وردت في المشروع. (والتي أصبحت «٧»).

المادة - ١٠ - قرر المجلس اضافة عبارة (وعلى كل من يعمل بالصحافة) بعد كلمة (الصحفي)
(والتي أصبحت «٩»).

المادة - ١٣ - قرر المجلس اضافة عبارة (وعلى من يعمل بالصحافة) بعد كلمة (الصحفي)
(والتي أصبحت «١٢»).

المادة - ١٤ - الفقرة «٢»، قرر المجلس تشميل البند (و) الى ما ورد فيها، لتصبح على النحو التالي:

(٢) فيما عدا ما ورد في البنود (ب) و(هـ) و(و) لا تنطبق احكام بنود الفقرة السابقة على رئيس تحرير المطبوعة التي يصدرها حزب. (والتي أصبحت «١٣»).

المادة ـ ١٥ ـ قرر المجلس اضافة كلمة (مالك) بعد كلمة (تعتبر) مع التصحيح اللفظي لتصبح (يعتبر).
(أصبحت مادة «١٤»).

المادة ـ ٢٠ ـ الفقرة «ب» ـ قرر المجلس اضافة كلمة (سياسية) بعد كلمة مطبوعة صحفية وشطب عبارة (أو باصدار المجلات . . . الخ الفقرة).
(أصبحت مادة ١٩، والفقرة «ج»).

المادة ـ ٢٣ ـ حذف كلمة (وذلك) لغة.
(أصبحت مادة «٢٢»).

المادة ـ ٣٣ ـ فقرة «أ» : قرر المجلس نقل العبارة (وقبل ورود الرد أو التصحيح أو المقال) بعد عبارة (الخبر أو المقال).
(أصبحت مادة «٣١»).

المادة ـ ٤٦ و٤٧ ـ المدموجتين بالمادة (٤٤). الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع اضافة العبارة التالية الى آخرها.
(الا بموافقة الوزير).

المادة ـ ٥٠ ـ فقرة «ب» : قرر المجلس الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع تعديل الغرامة الواردة فيها لتصبح كما يلي: (. . . . . لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار).

المادة ـ ٥٤ ـ فقرة «ب» : قرر المجلس شطب عبارة (كاعانة أو هبة مالية أو منفعة مادية أو أجر) الواردة فيها.
(أصبحت «٤٩»).

المادة ـ ٥٦ ـ قرر المجلس الموافقة عليها كما وردت بالمشروع.

دولة رئيس المجلس: قانون البناء الوطني، وقد بحثته اللجنة بحث مستفيض، تفضل سعادة المقرر.

السيد المقرر:

قرار رقم (٩)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان يوم السبت الموافق ١٩٩٣/٢/٢٠ برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور سعادة مقرر اللجنة السيد نجيب الرشدان واصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء السادة:

احمد عبيدات، محمد رسول الكيلاني، سالم مساعدة، ابراهيم ايوب، محمد عودة القرعان، نذير رشيد وامين شقير.

كما حضر من الاعيان سعادة العين حمد الفرحان وسعادة العين جمعة حماد.

وذلك للنظر في القانون المؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٨٩ قانون البناء الوطني الاردني المحال اليها من مجلس الاعيان لدراسته واعطاء القرار اللازم بشانه.

وبعد المناقشة والمداولة قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب، وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٩ قانون البناء الوطني الاردني

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون البناء الوطني الاردني لسنة ١٩٨٩) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.	موافقة	
المجلس: مجلس البناء الوطني الاردني المؤلف بمقتضى احكام هذا القانون.	موافقة	
اللجنة الفنية: اللجنة الفنية لكودات البناء الوطني الاردني المشكلة بموجب احكام هذا القانون.	موافقة	
اعمال الاعمار: الاعمال التي تتعلق بانشاء المشاريع الانشائية وصيانتها وتصميمها والاشراف عليها بما في ذلك ما يرتبط بها من اعمال ميكانيكية وكهربائية واعمال السلامة العامة والوقاية من الحرائق وعزل المباني والتخلص من النفايات.	موافقة	
الكودة: مجموعة القواعد والشروط والمتطلبات الفنية المتعلقة بأعمال الاعمار المقررة من قبل المجلس والمعتمدة من مجلس الوزراء.	ـ شطب كلمة (قبل) الواردة في اخر تعريف (الكودة).	

قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٩ قانون البناء الوطني الاردني

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
السلطات: مجلس التنظيم الاعلى ولجنتا تنظيم المدن والقرى اللوائية والمحلية ولجان التنظيم المشتركة او اي سلطة اوهيئة او لجنة او مجلس يحل محل اي منها بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية او اي تشريع اخر معمول به.	موافقة	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة (٣) تسري احكام هذا القانون على اعمال الاعمار التي تقام في المملكة باستثناء الاعمال التي اقيمت او بوشر في اقامتها او تم ترخيصها قبل نفاذه.	موافقة	
المادة (٤) أ . يؤلف مجلس يسمى (مجلس البناء الوطني الاردني) على النحو التالي:		
١ . وزير الاشغال العامة والاسكان رئيسا	موافقة	
٢ . وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة. نائبا للرئيس	موافقة	
٣ . وزير الطاقة والثروة المعدنية عضوا	موافقة	
٤ . امين عمان عضوا	موافقة	
٥ . رئيس الجمعية العلمية الملكية عضوا	موافقة	
٦ . مدير عام مؤسسة الاسكان عضوا	المادة (٤) البند (٦) شطب عبارة (مدير عام مؤسسة الاسكان) والاستعاضة عنها بعبارة (مدير عام المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري).	
٧ . عميد احدى كليات الهندسة عضوا		

هكذا منه الأصل

قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٩ قانون البناء الوطني الاردني

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
في الجامعات الاردنية يختاره مجلس الوزراء لمدة سنتين. ٨ . نقيب المهندسين عضوا ٩ . نقيب المقاولين عضوا		موافقة كما وردت من مجلس النواب
ب . يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ستة من اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم ويتخذ المجلس قراراته باجماع او اكثرية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.	موافقة	
جـ . يعين وزير الاشغال العامة والاسكان من بين موظفي وزارته امين سر للمجلس يتولى تنظيم اجتماعاته وتدوين محاضر الجلسات وقرارات المجلس، كما وان له تكليف اي من موظفي الوزارة القيام بأية اعمال تتعلق بأعمال المجلس ومهامه.	موافقة	

قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٩ قانون البناء الوطني الاردني

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (٥) يناط بالمجلس المهام والصلاحيات التالية:	موافقة	موافقة كما وردت من مجلس النواب
أ . وضع الاسس والمبادىء الخاصة بكودات البناء الوطني الاردني وتحديد مجال كل منها بناء على تنسيب اللجنة الفنية.	موافقة	
ب . اقرار الكودات المختلفة للبناء الوطني الاردني ورفعها الى مجلس الوزراء لاعتمادها.	موافقة	
جـ . دراسة تنسيبات اللجنة الفنية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.	موافقة	
د . البت في اي اعتراض على الكودات المعتمدة او على اي تعديل عليها وفقا لاحكام هذا القانون.	موافقة	
هـ . التعاقد مع اي جهة علمية لاعداد اي كودة جديدة او لاجراء تعديل على اي كودة معتمدة وتحديد كلفة هذا التعاقد والموافقة على صرفها.	موافقة	
و . نشر الكودات المعتمدة وتعميمها.	موافقة	

قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٩ قانون البناء الوطني الاردني

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (٦) أ . تشكل لجنة تسمى (اللجنة الفنية لكودات البناء الوطني الاردني) على النحو التالي: ١ . امين عام وزارة الاشغال العامة — رئيسا ٢ . امين عام وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة . — نائبا للرئيس ٣ . مدير عام دائرة المواصفات والمقاييس — عضوا ٤ . مدير مركز بحوث البناء في الجمعية العلمية الملكية . — عضوا ٥ . ممثل عن وزارة الاشغال العامة يعينه وزيرها . — عضوا ٦ . ممثل عن سلطة المياه يعينه وزير المياه والري . — عضوا ٧ . ممثل عن سلطة الكهرباء يعينه وزير الطاقة والثروة المعدنية . — عضوا ٨ . ممثل عن القوات المسلحة الاردنية يعينه رئيس هيئة الاركان العامة . — عضوا	المادة (٦) البند (٥) والبند (٨) ـ اضافة كلمة (والاسكان) بعد عبارة (وزارة الاشغال العامة) . ـ شطب كلمة (العامة) الواردة في اخر البند (٨) والاستعاضة عنها بكلمة (المشتركة) .	موافقة كما وردت من مجلس النواب

قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٩ قانون البناء الوطني الاردني

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
٩ . ممثل عن مديرية الدفاع المدني يعينه مدير الدفاع المدني العام . — عضوا	موافقة	موافقة كما وردت من مجلس النواب
١٠ . اربعة اعضاء بخبرات هندسية متخصصة يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس . — اعضاء	موافقة	
ب . تكون مدة عضوية الاعضاء المنصوص عليهم في البنود (٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز استبدال اي عضو بغيره في اي وقت وفقا للاجراءات التي تم تعيينه فيها .	موافقة	
جـ . تناط باللجنة الفنية المهام التالية : ١ . اعداد اسس ومبادىء كودات البناء الوطني ورفع التوصيات بشأنها للمجلس . ٢ . التنسيب للمجلس بأي تعديل على الكودات المعتمدة . ٣ . النظر في الاعتراضات على الكودات المحالة اليها وتقديم توصياتها بشأنها الى المجلس . ٤ . متابعة اعمال اللجان المتخصصة والجهات العلمية المكلفة باعداد الكودات وتعديلها وتطويرها .	المادة (٦) الفقرة (جـ) البند (١) ـ شطب كلمة (ومبادىء) الواردة فيها . ـ اضافة كلمة (ومبادئها) بعد كلمة (الوطني) الواردة فيها .	

قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٩ قانون البناء الوطني الاردني

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
٥ . اي مهام وواجبات اخرى تتعلق بالكودات توكل اليها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.	موافقة	موافقة كما وردت من مجلس النواب
د . تجتمع اللجنة الفنية مرة واحدة في الشهر، او كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم، وتتخذ اللجنة قراراتها بالاجماع او بأكثرية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.	موافقة	
المادة (٧) للمجلس بناء على تنسيب اللجنة الفنية تشكيل لجنة متخصصة او اكثر لاي كودة من الكودات وتحدد مهامها وعدد اعضائها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن.	موافقة	
المادة (٨) أ . يتم تمويل اعمال المجلس بواسطة صندوق خاص ينشأ في وزارة الاشغال العامة والاسكان تتكون موارده مما يلي: ١ . المخصصات التي ترصدها الحكومة في الموازنة العامة. ٢ . الاموال التي تقدم للمجلس من المؤسسات العامة والخاصة والنقابات واي هيئات اخرى.	موافقة	

قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٩ قانون البناء الوطني الاردني

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
٣ . ايراد بيع الكودات. ٤ . الهبات والتبرعات واي موارد اخرى يوافق عليها المجلس. ب . تحدد اجراءات ايداع اموال الصندوق وحفظها وصرفها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.	موافقة	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة (٩) يحدد مجلس الوزراء مكافآت اعضاء اللجنة الفنية واللجان المتخصصة بناء على تنسيب المجلس.	موافقة	
المادة (١٠) أ . تعرض اي كودة بعد اقرارها من المجلس للاطلاع عليها من الكافة لدى امين سر المجلس ويعلن عن عرضها في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل ويحق لاي شخص تقديم اعتراضه عليها الى رئيس المجلس خلال ستين يوما من تاريخ الاعلام عن عرضها. ب . يحيل رئيس المجلس الاعتراضات التي ترد اليه الى اللجنة الفنية وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض وعلى اللجنة دراسة هذه الاعتراضات وتقديم تنسيباتها بشأنها الى المجلس خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ احالتها اليها.	موافقة	

قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٩ قانون البناء الوطني الاردني

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
جـ . يرفع رئيس المجلس الكودة وأي تعديلات ادخلت عليها بعد اقرارها الى مجلس الوزراء لاعتمادها وتصبح نافذة المفعول بعد مضي ثلاثين يوماً على تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	موافقة	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة (١١) أ . على جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات والشركات المساهمة العامة التقيد بالكودات المعتمدة وفقا لاحكام هذا القانون في اعمال الاعمار التي تقوم بها. ب . يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اعمال الاعمار والمناطق التنظيمية التي يصبح تطبيق اي كودة معتمدة بمقتضى احكام هذا القانون الزاميا فيها وتعتبر الكودة في هذه الحالة جزءا لا يتجزأ من شروط رخصة الاعمار ويترتب على اي شخص طبيعي او معنوي التقيد بها وذلك تحت طائلة اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه.	المادة (١١) الفقرة (أ) ـ اضافة عبارة (والمجلس القروية) بعد كلمة (والبلديات) الواردة فيها. الفقرة (ب) موافقة.	
المادة (١٢) أ . على المكاتب والشركات الهندسية والمقاولين الانشائيين التقيد بالكودات المعتمدة وفقا لاحكام هذا القانون في اعمال الاعمار التي يقومون بتصميمها او الاشراف عليها او تنفيذها ويتوجب	المادة (١٢) ـ الفقرة (أ) موافقة. المادة (١٢) الفقرة (ب) : ـ شطب عبارة (مائة دينار)	

قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٩ قانون البناء الوطني الاردني

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
عليها ابلاغ السلطات التنظيمية المختصة بأي مخالفة لذلك عند اكتشافها. ب . يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار.	والاستعاضة عنها بعبارة (خمسمائة دينار) الواردة فيها. ـ شطب عبارة (خمسمائة دينار) والاستعاضة بعبارة (الفي دينار) الواردة في اخر الفقرة (ب) من المادة (١٢).	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة (١٣) لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.	موافقة	
المادة (١٤) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.	موافقة	
		مدير شؤون مجلس الاعيان نذير عطيات

دولة رئيس المجلس: اذا سمحتوا، هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء المقرر من تلاوة القانون مادة مادة، ونحصر البحث في المواد التي عليها اراء.

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة (١)، شكرا للمجلس على اعفائي من التلاوة.

دولة رئيس المجلس: المادة الاولى، هل يوافق المجلس الكريم عليها كما اوصت اللجنة؟ الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول: عندما نظرنا قانون المطبوعات صوتنا على ما تكلم به وادلى به الاستاذ سالم مساعدة (٢٥) صوت لم نصوت على القانون بالاجماع كما يفترض النظام ارجو التصويت عليه بالاجماع قبل ان ننتقل الى نقاط اخرى، المطبوعات.

دولة رئيس المجلس: شكرا وعودة ميمونة، هل يوافق المجلس الكريم على قانون المطبوعات والنشر كما بحثه واقره مادة، مادة.

السيد الامين العام: بمجموعه.

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم، بمجموعه، بالاكثرية طيب.

السيد المقرر: بمجموع القانون وليس بالاجماع.

دولة رئيس المجلس: المادة (١) من قانون البناء الوطني.

هل توافقون عليها كما اوصت اللجنة؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة (٢) اوصت اللجنة بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: هل لاحد عليها رأي او اعتراض.

الموافقة اذا امرتم؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة (٣) ايضا اوصت اللجنة بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: المادة (٣) هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: في الواقع اللجنة وافقت على القانون بأكمله مادة، مادة كما ورد من مجلس النواب، ولذلك اقرأ مادة، مادة.. اذا في اعتراض، اقرأ رقم المادة. اذا في اعتراض نناقش الاعتراض.. اذا ما في اعتراض معناه موافق عليها، وشكرا.

المادة (٤).

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حسني.

السيد حسني عايش: يا سيدي في هذه المادة لا يوجد ما ينوب او يتكلم باسم المعوقين حركيا، باسم المعوقين حركيا حتى تؤخذ مصالحهم وحركتهم بالحسبان في اثناء عمل الكودات، وهؤلاء قسم كبير من المجتمع وكل العالم والاردن يهتم بهذا الموضوع.

فكيف نستطيع يعني تمثيلهم بهذا المجلس.

دولة رئيس المجلس: استاذ حسني عايش قانون المعوقين فيه معالجة لهذه الامور ويشار الى الوزارات المعنية، سعادة الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: شكرا دولة الرئيس، القانون ليس لفئات من الشعب قانون لكل المملكة ولكل افراد الشعب بدون تخصيص ولذلك لا حاجة لذكر المعوقين بصورة خاصة وهم يستحقون الاحسان ولا يستحقون المشاركة في هذا القانون في مجلسه وشكرا.

دولة رئيس المجلس: طيب، هذه المادة الرابعة..

السيد المقرر: هناك اقتراح، على كل حال الاقتراح يطرح بالتصويت اذا امرت دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: اذن، هل ثني على اقتراح الاستاذ حسني عايش؟ لم يثني عليه احد.

هل يوافق المجلس الكريم على المادة (٤) الرابعة.

السيد المقرر: على اقتراحه، بتعمل معروف، على اقتراحه اولا نمشي فيها نقطة نقطة.

دولة رئيس المجلس: في قانون للمعوقين، استاذ ابورسول نقطة نظام.

السيد محمد رسول الكيلاني: المادة (٤٩) من النظام الداخلي:

(المواد التي لم توصي اللجنة بتعديلها ولم يقدم في شأنها تعديل او اعتراض، يجوز للرئيس ان يأمر بعدم تلاوتها) اللجنة القانونية اقرت مشروع القانون كما جاء من مجلس النواب.

ارجو تقديم شيء واحد، اذا في هنالك مادة خاضعة للمناقشة تناقش المادة فقط ونستغني عن التلاوة ثم نصوت عليه ككل وشكرا.

السيد المقرر: ورد اقتراح الان بضم المعوقين الى مجلس البناء الوطني الاردني، ولذلك هذا الاقتراح عملا بمبدأ ان نأخذ ونحترم الرأي الاخر وهذا رأي الزميل، ولذلك نصوت عليه من هذا المبدأ رغم مخالفتي له.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ احمد عبيدات.

دولة السيد احمد عبيدات: شكرا دولة الرئيس، الحقيقة انا اللي فهمته من اقتراح الاستاذ حسني عايش هو ان تكون حالة المعوقين الجسمية ومقدراتهم او عدم مقدرتهم على التعامل مع النماذج التقليدية من البناء الاردني بمختلف اشكاله، ان تكون هذه المصلحة مأخوذة بالاعتبار، حتى لو اقترح ان يكونوا ضمن المجلس فليس بالضرورة ذلك.

الاشارة الى ان قانون المعوقين نفسه قد يسد هذه الثغرة.

ممكن تكون واردة، لكن ايضا هذا القانون وفي القوانين الاخرى انا اعتقد ان الانظمة والتعليمات التي ستصدر بموجب هذا القانون ستأخذ بالحسبان الاوضاع الخاصة بالمعوقين والشروط التي يجب توفرها في المنشآت وعمليات البناء بحيث تقدم هذه الخدمة لهذه الفئة من المواطنين. فالقضية ليست قضية احسان. هي القضية قضية انسجام مع حاجات اساسية لفئة من المواطنين واعتقد ان هذا متوفر دون ان يكون المعوقين ممثلين في المجلس.

هذا باعتقد اللي قصده الاستاذ حسني عايش ولذلك ما فيش داعي باعتقد اذا كان هذا فهمي صحيح فارجو ان نعتبر المادة كما وردت والسلام.

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم، المادة (٥) يا سيدي هو صوت على المادة (٤) يا استاذ حسني.

السيد المقرر: المادة الخامسة.

دولة رئيس المجلس: هل لاحد رأي على المادة الخامسة؟ موافقين عليها؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم، المادة السادسة.

السيد المقرر: المادة السادسة كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: ابوالعبد انتهى وحضرت معنا وشرحناها.

السيد محمد رسول الكيلاني: الاقتراح الذي تقدم به الدكتور سعيد اقتراحه صحيح اللجان والمجالس تضع قواعد عامة للبناء هي الاعم الاغلب احيانا المعاقين تكون لهم ابنية خاصة ممكن ان نضيف (وضع الاسس والمبادىء الخاصة بالكودات للبناء الوطني) بناء على الحاجات، يعني نوضح انه ممكن في ناس.

دولة رئيس المجلس: معالي ابوالعبد، جاينا قانون في الجلسة القادمة قانون المعوقين وفيه اشارة الى كل ما يتصل بالمعوقين في الانشاءات وفي غير الانشاءات وفي الصحة وفي التعليم وفي كل شيء والمادة صوت عليها وشكرا لكم، هل توافقون على المادة السادسة؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم، المادة السابعة ايضا مطروحة للبحث. موافقون عليها، شكرا لكم.

السيد المقرر: المادة الثامنة.

دولة رئيس المجلس: المادة الثامنة، هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة التاسعة.

دولة رئيس المجلس: التاسعة هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة العاشرة.

دولة رئيس المجلس: المادة العاشرة هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة الحادية عشر.

دولة رئيس المجلس: المادة الحادية عشرة هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة الثانية عشرة.

دولة رئيس المجلس: المادة الثانية عشرة هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة الثالثة عشرة.

دولة رئيس المجلس: المادة الثالثة عشرة، هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة الرابعة عشر.

دولة رئيس المجلس: المادة الرابعة عشر هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: القانون بمجموعه من يوافق عليه؟

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص القانون المؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٩ قانون البناء الوطني الاردني كما اقره المجلس وكما سيرسل للحكومة».

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٣
قانون البناء الوطني الاردني

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون البناء الوطني الاردني لسنة ١٩٩٣) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المجلس: مجلس البناء الوطني الاردني المؤلف بمقتضى احكام هذا القانون.

اللجنة الفنية: اللجنة الفنية لكودات البناء الوطني الاردني المشكلة بموجب احكام هذا القانون.

اعمال الاعمار: الاعمال التي تتعلق بانشاء المشاريع الانشائية وصيانتها وتصميمها والاشراف عليها بما في ذلك ما يرتبط بها من اعمال ميكانيكية وكهربائية واعمال السلامة العامة والوقاية من الحرائق وعزل المباني والتخلص من النفايات.

الكودة: مجموعة القواعد والشروط والمتطلبات الفنية المتعلقة باعمال الاعمار المقررة من المجلس والمعتمدة من مجلس الوزراء.

السلطات: مجلس التنظيم الاعلى ولجنتا تنظيم المدن والقرى التنظيمية اللوائية والمحلية ولجان التنظيم المشتركة او اي سلطة او هيئة او لجنة او مجلس يحل محل اي منها بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية او اي تشريع اخر معمول به.

المادة ٣ - تسري احكام هذا القانون على اعمال الاعمار التي تقام في المملكة باستثناء الاعمال التي اقيمت او بوشر في اقامتها او تم ترخيصها قبل نفاذه.

المادة (٤) :

أ . يؤلف مجلس يسمى (مجلس البناء الوطني الاردني) على النحو التالي :

١ . وزير الاشغال العامة والاسكان — رئيسا
٢ . وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — نائبا للرئيس
٣ . وزير الطاقة والثروة المعدنية — عضوا
٤ . امين عمان — عضوا
٥ . رئيس الجمعية العلمية الملكية — عضوا
٦ . مدير عام المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري — عضوا
٧ . عميد احدى كليات الهندسة في الجامعات الاردنية يختاره مجلس الوزراء لمدة سنتين . — عضوا
٨ . نقيب المهندسين — عضوا
٩ . نقيب المقاولين — عضوا

ب . يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ستة من اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم ويتخذ المجلس قراراته باجماع او اكثرية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

جـ . يعين وزير الاشغال العامة والاسكان من بين موظفي وزارته امين سر للمجلس يتولى تنظيم اجتماعاته وتدوين محاضر الجلسات وقرارات المجلس، كما وان له تكليف اي من موظفي الوزارة القيام باية اعمال تتعلق بأعمال المجلس ومهامه .

المادة (٥) يناط بالمجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ . وضع الاسس والمباديء الخاصة بكودات البناء الوطني الاردني وتحديد مجال كل منها بناء على تنسيب اللجنة الفنية .

ب . اقرار الكودات المختلفة للبناء الوطني الاردني ورفعها الى مجلس الوزراء لاعتمادها .

جـ . دراسة تنسيبات اللجنة الفنية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

د . البت في اي اعتراض على الكودات المعتمدة او على اي تعديل عليها وفقا لاحكام هذا القانون .

هـ . التعاقد مع اي جهة علمية لاعداد اي كودة جديدة او لاجراء، تعديل على اي كودة معتمدة وتحديد كلفة هذا التعاقد والموافقة على صرفها .

و . نشر الكودات المعتمدة وتعميمها .

المادة (٦) أ . تشكل لجنة تسمى (اللجنة الفنية لكودات البناء الوطني الاردني) على النحو التالي :

١ . امين عام وزارة الاشغال العامة — رئيسا
٢ . امين عام وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة — نائبا للرئيس
٣ . مدير عام دائرة المواصفات والمقاييس — عضوا
٤ . مدير مركز بحوث البناء في الجمعية العلمية الملكية . — عضوا
٥ . ممثل عن وزارة الاشغال العامة والاسكان يعينه وزيرها . — عضوا
٦ . ممثل عن سلطة المياه يعينه وزير المياه والري — عضوا
٧ . ممثل عن سلطة الكهرباء يعينه وزير الطاقة والثروة المعدنية . — عضوا
٨ . ممثل عن القوات المسلحة الاردنية يعينه رئيس هيئة الاركان المشتركة . — عضوا
٩ . ممثل عن مديرية الدفاع المدني يعينه مدير الدفاع المدني العام . — عضوا
١٠ . اربعة اعضاء بخبرات هندسية متخصصة يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس . — عضوا

ب . تكون مدة عضوية الاعضاء المنصوص عليهم في البنود (٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز استبدال اي عضو بغيره في اي وقت وفقا للاجراءات التي تم تعيينه فيها .

جـ . تناط باللجنة الفنية المهام التالية :

١ . اعداد اسس كودات البناء الوطني ومبادئها ورفع التوصيات بشأنها للمجلس .
٢ . التنسيب للمجلس بأي تعديل على الكودات المعتمدة .
٣ . النظر في الاعتراضات على الكودات المحالة اليها وتقديم توصياتها بشأنها الى المجلس .
٤ . متابعة اعمال اللجان المتخصصة والجهات العلمية المكلفة باعداد الكودات وتعديلها وتطويرها .
٥ . اي مهام وواجبات اخرى تتعلق بالكودات توكل اليها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

د . تجتمع اللجنة الفنية مرة واحدة في الشهر، او كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة

من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم، وتتخذ اللجنة قراراتها بالاجماع او بأكثرية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة (٧) للمجلس بناء على تنسيب اللجنة الفنية تشكيل لجنة متخصصة او اكثر لاي كودة من الكودات وتحدد مهامها وعدد اعضائها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن.

المادة (٨) أ . يتم تمويل اعمال المجلس بواسطة صندوق خاص ينشأ في وزارة الاشغال العامة والاسكان تتكون موارده مما يلي:

١ . المخصصات التي ترصدها الحكومة في الموازنة العامة.
٢ . الاموال التي تقدم للمجلس من المؤسسات العامة والخاصة والنقابات واي هيئات اخرى.
٣ . ايراد بيع الكودات.
٤ . الهبات والتبرعات واي موارد اخرى يوافق عليها المجلس.

ب . تحدد اجراءات ايداع اموال الصندوق وحفظها وصرفها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (٩) يحدد مجلس الوزراء مكافآت اعضاء اللجنة الفنية واللجان المتخصصة بناء على تنسيب المجلس.

المادة (١٠) أ . تعرض اي كودة بعد اقرارها من المجلس للاطلاع عليها من الكافة لدى امين سر المجلس ويعلن عن عرضها في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل ويحق لاي شخص تقديم اعتراضه عليها الى رئيس المجلس خلال ستين يوما من تاريخ الاعلان عن عرضها.

ب . يحيل رئيس المجلس الاعتراضات التي ترد اليه الى اللجنة الفنية وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض وعلى اللجنة دراسة هذه الاعتراضات وتقديم تنسيباتها بشأنها الى المجلس خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ احالتها اليها.

جـ . يرفع رئيس المجلس الكودة واي تعديلات ادخلت عليها بعد اقرارها الى مجلس الوزراء لاعتمادها وتصبح نافذة المفعول بعد مضي ثلاثين يوما على تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (١١) أ . على جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات والمجالس القروية والشركات المساهمة العامة التقيد بالكودات المعتمدة وفقا لاحكام هذا القانون في اعمال الاعمار التي تقوم بها.

ب . يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اعمال الاعمار والمناطق التنظيمية التي يصبح تطبيق اي كودة معتمدة بمقتضى احكام هذا القانون الزاميا فيها وتعتبر الكودة في هذه الحالة جزءا لا يتجزأ من شروط رخصة الاعمار ويترتب على اي شخص طبيعي او معنوي التقيد بها وذلك تحت طائلة اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه.

المادة (١٢) أ . على المكاتب والشركات الهندسية والمقاولين الانشائيين التقيد بالكودات المعتمدة وفقا لاحكام هذا القانون في اعمال الاعمار التي يقومون بتصميمها او الاشراف عليها او تنفيذها ويتوجب عليها ابلاغ السلطات التنظيمية المختصة بأي مخالفة لذلك عند اكتشافها.

ب . يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الفي دينار.

المادة (١٣) لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (١٤) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

السيد الامين العام:

جـ ـ تلاوة قرار اللجنة المالية رقم (٣) تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٠ بشأن: مشروع قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٩٣.

دولة رئيس المجلس: معالي مقرر اللجنة المالية، لانها اتفاقية وهذه رأسا تعفى من التلاوة ونأتي الى قانونها ثلاث مواد.



السيد سالم مساعدة مقرر اللجنة المالية:

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان يوم السبت الموافق ٢٠/٢/٩٣ برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور معالي مقرر اللجنة السيد سالم مساعدة، واصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة:

الدكتور صبحي امين عمرو، محمد رسول الكيلاني، ابراهيم ايوب، محمد علي بدير، حمد الفرحان وابراهيم تقي الدين.

وذلك للنظر في مشروع قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٩٣ المحال اليها من مجلس الاعيان لدراسته واعطاء القرار المناسب بشأنه.

وبعد المناقشة والمداولة في مشروع القانون المذكور قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب، وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

اثناء النظر في مشروع القانون كلفت من بعض اعضاء اللجنة المحترمين بأن ابين اوجه استخدام القرض ومصير القرض السابق الذي ابرم بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية الصين الشعبية. بالرغم من ان الاتفاقية السابقة ليست موضع بحث ولكن سبق وان ذكرت بأن هو كما ذكر لي معالي وزير التخطيط بأن موضوع تلك الاتفاقية الان قيد التنفيذ فيما يتعلق بانشاء المكتبة الوطنية وهم الان في مجال اقرار المخططات اللازمة للمكتبة.

اما بالنسبة لمشروع القانون هذا فلم يبين لي معالي الوزير وقال لم تتفق الحكومة حتى الان على اي مشروع لتمويله من هذا القرض، موضوع الاتفاقية هذه المقدمة رغبت ان اذكرها للاخوان بناءا على طلبهم المسبق.

لا اعرف دولة الرئيس هل تريد ان اقرأ الاتفاقية ولا مواد القانون.

دولة رئيس المجلس: لا، هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء معالي المقرر من تلاوة الاتفاقية والنظر في مواد القانون الثلاثة.

الجميع: موافقون.

السيد المقرر:

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٣
قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية الصين الشعبية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٩٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها.

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ

احكام هذا القانون.

دولة رئيس المجلس: شكرا، اوصت اللجنة المالية الموافقة على مشروع هذا القانون كما جاء من مجلس النواب.

هل يوافق المجلس الكريم على هذه المواد.

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٩٣» كما وافق عليه المجلس وكما سيرسل للحكومة.

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٣
قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة جمهورية الصين الشعبية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٩٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها.

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٩٣/١/٢٦

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة جمهورية الصين الشعبية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، رغبة منهما في تقوية العلاقات الودية والتعاون الاقتصادي والفني بين البلدين قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الاولى

وفقا لطلب حكومة المملكة الاردنية الهاشمية، تقدم حكومة جمهورية الصين الشعبية قرضا بدون فائدة الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بقيمة (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون يوان صيني يتم استعماله خلال خمس سنوات من تاريخ ١ اكتوبر سنة ١٩٩٢م الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٧م وان لم يتم استعمال القرض خلال الفترة المحددة يمكن تمديد اجل استعماله عن طريق التشاور بين الحكومتين.

المادة الثانية

يستعمل القرض المذكور اعلاه في مشاريع التعاون الاقتصادي والفني التي يتم الاتفاق عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على الشروط، ومن خلال التشاور، الخاصة بكل مشروع يمول من هذا القرض.

المادة الثالثة

تقوم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بتسديد القرض المذكور اعلاه باقساط ومن خلال صادرات اردنية يتفق عليها الجانبان او بالعملة القابلة للتحويل خلال عشر سنوات ابتداء من تاريخ ١ اكتوبر سنة ٢٠٠٢م الى ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٢ م على ان يتم تسديد عشر اجمالي القرض كل سنة.

المادة الرابعة

فيما يتعلق بالترتيبات الحسابية التفصيلية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية يقوم كل من البنك المركزي الاردني والبنك الصيني بوضعها بعد التشاور بينهما.

المادة الخامسة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ توقيعها وتبقى الى حين ايفاء الحكومتين

بجميع التزاماتهما الواردة في هذه الاتفاقية.

وقعت هذه الاتفاقية في عمان يوم السادس والعشرين من شهر سبتمبر سنة ١٩٩٢م وحررت من نسختين اصليتين كل منهما باللغتين العربية والصينية ويحتفظ كل من الجانبين بنسخة منهما ويعتبر كلا من النصين اصلا معادلا للاخر.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية

السيد الامين العام:

٤ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس: وترفع الجلسة الى يوم الثلاثاء القادم، نظرا لرمضان الساعة الحادية عشر.

وغدا لجنة التربية والتعليم الساعة العاشرة والنصف منشان رمضان برضه.

وكل عام وانتم بخير

(انتهت الجلسة)

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي